الفصل الثاني
مقصد حفظ حقوق الإنسان
في الشريعة الإسلامية

وفيه مقدمة:

في الكلام عن أهمية حقوق الإنسان في الإسلام.

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق والإنسان وحقيقته في المنظور الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: حق التقاضي في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: الحرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

وفيه ستة مطالب.

obeikandl.com

• مقدمة:

في أهمية الكلام عن حقوق الإنسان في الإسلام:

فالكلام والحديث عن الله تعالى أفضل الكلام، ثم الكلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل بيته، ثم الكلام عن الإنسان عامة، الذي خلقه الله تعالى لعبادته والخوف منه في الدنيا ويوم البعث، وصوَّره أحسن تصوير، وقوَّمه أفضل تقويم، وكرَّمه على سائر الكائنات الحية وغير الحية جاعلاً خليفته في الأرض، وأمر ملائكته بالسجود له، وجعل له في الأرض المنافع التي تحقق سعادته في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليه نعمة الظاهرة والباطنة؛ وهي نِعَمٌ لا تُعَدُّ ولا تُحصَى.

ومن هنا جاءت أهمية التذكير والحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام: خطابة، وبحثاً، وتأليفاً، وابتهاجاً، واحتفالاً، سواء كان مكرِّماً أم مكرَّماً أم متحدثاً (١).

وأهمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتبلور من خلال معرفة علاقة الإنسان بربه أولاً، ثم علاقته بنفسه ثانياً، وعلاقته بأخيه في الإنسانية ثالثاً، وعلاقته بالكون والحياة رابعاً.

« إن الله تعالى هو وحده مصدر الحقوق والشرائع والقوانين العادلة، وهو الذي خلق الإنسان، ويعلم ما خلق، ويعلم ما يصلحه، فيبين له الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف] ، فهي فضل من الله تعالى، وليست تفضُّلاً وعطيَّة ومنَّة من المتسلِّطين على رقاب الشعوب والأمم. وهذا من فضل الله على الإنسان، وأحد أوجه تكريمه وتفضيله واستخلاصه، ولم يَدَعْ ذلك لمخلوق ليتحكَّم بعباده وخلقه؛ ولذلك فإن حقوق

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د/ محمد الزحيلي، ص (د).

الإنسان في الإسلام عامة وموضوعية، وشاملة، وعالمية، ومستقرة، وثابتة، وتتجلى في الشريعة الخاتمة الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، والتي يعتبر من أعظم خصائصها، وأسمى ميزاتها أنها إلهية ربانية أولاً، ثم إنها إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى ثانياً »[١].

وإنه لمن دواعي الأسى والحزن أن تدَّعي دول ومؤسسات ومنظمات حكومية وغير حكومية أنها ترعَى حقوق الإنسان في العالم، وإنما هي مجرد إعلانات ومتاجرة بحقوق الإنسان وقيمه، بل نجزم أن حقوق الإنسان في وادٍ، وهم في وادٍ آخر، ويستخدمون بند حقوق الإنسان حسب مصالحهم وأهوائهم السياسية؛ وكأن لسان حالهم يقول: إن حقوق الإنسان خاصة بالإنسان الغربي واليهود وما عدا هما فليس لهم حقوق ولا حرمة ولا كرامة، ولا نحتاج إلى أدلة لنثبت ما نقوله، بل الواقع لدينا ذلك، وما جرى في العراق وأفغانستان والصومال وفلسطين وسوريا وبورما وغيرها من الدول ليس ببعيد.

« فإن التاريخ شاهد على أن الإسلام الحنيف هو أول من أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وواقعياً، وبهذا قد سبق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يقرب من أربعة عشر قرناً، بل إن الإسلام أقرَّ حقوقاً كثيرة للإنسان لم يتعرض لها إعلان الأمم المتحدة، ولم تعرفها الديمقراطيات الشكليَّة الهشَّة لجميع أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والإنسانية، وإن أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] ، فتكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الإسلام، وهذا التكريم الوارد في القرآن الكريم غير مسبوق في دين أو كتاب قبله...

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام لم تقرَّر لمصلحة أمة دون أخرى، ولا لبلد دون

---

(١) المصدر السابق ، ص (و - ز).

آخر، وإنما قرِّرت للبشرية جمعاء، وجاءت من أول يوم وهي ذات صبغة عالمية، فتخطت بذلك كل الحدود الإقليمية، وتجاوزت مناطق سيادة الدول(١)، ولقد وضع رسولنا الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، كما هو واضح وبيِّن في وثيقة المدينة، وصلح نجران، وخطبه حجة الوداع، وكذلك صلح الحديبية الذي حمى حقوق الإنسان حتى غير المسلمين الذين كانوا في مكة وضواحيها.

وبعد هذه المقدمة أبدأ بالمبحث الأول من هذا الفصل الثاني، كما يلي:

obeikandl.com

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام النظرية والتطبيق، أ.د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، ص (٥ – ٦).

المبحث الأول

تعريف الحق والإنسان وحقيقته في المنظور الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الحق لغة:

الحقوق جمع حقٍّ، وللحق معانٍ متعددة.

الحق نقيض الباطل، وحقَّ الأمر يحِق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت.

وقال الأزهري: معناه: وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحققته أنا(١).

الحق: اسم من أسمائه تعالى، والحق: الثابت بلا شك.

قال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات].

ويوصف به فيقال: قول حق، ويقال: هو العالم حق العالِم: متناهٍ في العلم، وهو حق بكذا: جدير به.

والحق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، جمع حقوق، وحِقاق. وحقوق الله: ما يجب علينا له، وحقوق الدار: مَرَافقها(٢) كما أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حقَّ الأمرُ: وجب ووقع بلا شك(٣). وأن معنى حقَّ اللهُ الأمرَ حقاً: أثبته وأوجبه(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٧٦).
(٢) المعجم الوسيط، ص (١٩٤)، معجم النفائس الكبير (١/ ٤١٤) وما بعدها.
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٢١).
(٤) أساس البلاغة للزمخشري، ص (١٨٧).

وأصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فِعل الله تعالى كله حق ، نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق...

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

والرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب... الخ(١).

• **إطلاقات الحق في اللغة، وهي تزيد على العشرة ، منها** (٢):

١- يطلق على الله جل جلاله: ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾[المؤمنون: ٧١] ، وقال تعالى: ﴿**فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ** ﴾ [طه: ١١٤] ، وقال تعالى:﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ** ﴾[الحج: ٦٢] .

٢- ويطلق على صفة الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ** ﴾[الأنعام:٦٢].

٣- ويطلق على العدل: ﴿**وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ** ﴾[غافر: ٢٠] .

٤- وعلى الإسلام: ﴿ **إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾[فاطر: ٢٤] .

٥- وعلى الصدق: ﴿**قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾** ﴾ [ص] .

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٢/ ٤٨٤).

(٢) لسان العرب، مادة: حقق (١٠/ ٤٩) وما بعدها.

٦- وعلى اليقين: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات].

٧- وعلى الحكمة: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾[إبراهيم: ١٩].

٨- وعلى الحظ والنصيب: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج].

٩- وعلى البعث بعد الموت: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾[ق: ١٩].

١٠- والحق نقيض الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ٤٢].

وتدور مادة (حقق) في العربية على أصل واحد، هو: إحكام الشيء وصحَّته، فالحق نقيض الباطل. ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسْن التلفيق، هكذا قال أبو الحسن بن فارس. وفي أسماء الله تعالى: «الحق» وهو: الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلاهيته. والحق ضد الباطل.

قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس].

وقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء].

الحق: القرآن، والباطل: الكفر. وقيل: أراد بالحق الحجة، وبالباطل شبههم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران].

فالحق الأول هو الإسلام، والحق الثاني هو ذكر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنى

الآية: يا أهل الكتاب لم تخلطون اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دين الله لا يقبل من أحد غيرَه هو الإسلام؟ ولم تكتمون شأن محمد وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل(١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء].

أي: ثبت ووجب عليهم الوعيد والعذاب بعد ظهور فسقهم(٢).

وقد ورد في القرآن مادة (ح ق ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً، بدءاً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦] ، وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر].

وقد ورد لفظ (الحق) في القرآن الكريم معرفاً بأل في مائة وأربعة وتسعين موضعاً، كما ورد لفظ (حق) بدون تعريف في ثلاثة وثلاثين موضعاً، وورد لفظ (حقاً) في سبعة عشر موضعاً، ولفظ (حقه) في ثلاثة مواضع (٣).

ووردت أيضاً مادة (ح ق ق) في كتب الحديث السنة وغيرها من كتب السنة المطهرة.

ومن ذلك حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: { إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا

---

(١) من أسرار اللغة في الكتاب والسنة معجم لغوي ثقافي، د/ محمود محمد الطناحي (١/ ٤٠٣).
(٢) المرجع السابق، ص (٤٠٤).
(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص(٢٠٨ – ٢١٢)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (١٦).

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ }[١]، **والحق في الحديث معناه: الحظ والنصيب.**

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ }**[٢]، والحق هنا معناه: الثابت.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ }**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ }** قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: **{ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ }**[٣]. ومعنى الحق في الحديث هو الواجب.

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً:

لقد تنوعت أقوال علماء الشريعة والقانون في تعريف الحق اصطلاحاً بألفاظ ومنها:

١- الحق: **«** هو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً **»**[٤].

٢- « مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى **»**، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرَّره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا:

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح (٢١٢٠)، وأبو داود ح (٢٨٧٠)، وابن ماجه، ح (٢٧١٣)، وأحمد، ح (٢٢٢٩٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: الأمر باتباع الجنائز (١/ ٢١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص (٥).

« مصلحة ومنفعة قررها الشرع؛ لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها »، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة، أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية (١).

٣- الحق هو: « اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً »(٢) وقد علق الدكتور عبد السلام العبادي على التعريف السابق، وقال: له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحٍ:

أ- أنه عَرّف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف مبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

ب- إن وصف الاختصاص بأنه « مظهر فيما يقصد له » يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.

ج- أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً (٣).

٤- « الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً »(٤).

٥- الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم(٥).

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، د/ القطب طبلية، ص (٣٣)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (٥).

(٢) من حقوق الإنسان الحق في الملكية بين الشريعة والقانون الوضعي، د/ فؤاد عبد المنعم، ص(١).

(٣) الحقوق في الإسلام، د/ عبد السلام العبادي، ص (١٨٧)، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان، ص (٣٥ - ٣٦).

(٥) المرجع السابق، ص (٣٧)، وهو تعريف الشيخ عيسى أحمد عيسوي.

٦- الحق أنه: « مصلحة لا يمنعها الشرع »(١).

٧- « يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً ضماناً لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها »(٢).

– فهي حقوق للإنسان بسبب كونه إنساناً كرمه خالقه، وجعل له حقوقاً لازمة لاحترام إنسانيته، إلا أن التعريف قصر حقوق الإنسان على أنها حقوق للإنسان تجاه الدولة، ولكن حقوق الإنسان عامة للإنسان على الإنسان على إطلاقه(٣).

٨- « حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به »(٤)، فحقوق الإنسان هي لازمة له، ولا يكون إنساناً إلا إذا تمتع بهذه الحقوق، فهي موازية لحياته، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته (٥).

٩- « مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم »(٦).

١٠- « الضمانات والإمكانيات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن

---

(١) المرجع السابق، ص (٨٦).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خلف الله أحمد، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، ص (١٠٠)، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد فتحي موسى، ص (٢٦).

(٣) التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص (٣٦).

(٤) الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، محيي شوقي أحمد، ص (٩٩)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.

(٥) التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص (٢٦).

(٦) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل، برهان غليون، وآخرين: حقوق الإنسان العربي، ص (٩٥).

obeikandl.com

أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي »[١].

١١- وتنظر الدراسة الحالية لحقوق الإنسان على أنها: « مجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي قررها الإسلام للإنسان تحقيقاً للمساواة والكرامة الإنسانية، وتقوم على التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة »[٢].

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة يمكن أن نجمل تعريف الحق بأنه: « اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو الشخص على غيره »[٣].

فالحق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء محل الحق، طبيعتها تكون على استئثار صاحب الحق بموضوعه في محل الحق، وهذه العلاقة الاختصاصية لازمة لصاحب الحق على سبيل الوجوب، وموضوع الحق تارة يكون سلطة وتارة يكون تكليفاً، والسلطة قد تكون على شخص كما في حق الولاية على النفس، وقد تكون على شيء معين كما في حق الملكية، والتكليف التزام وعهدة يقع على الإنسان.

وهو قد يكون أداءً أو امتناعاً، والأداء قد يكون شخصياً كحق المستأجر على الأجير، وقد يكون مالياً كحق الدائن على المدين، والحقوق تثبت إما لله سبحانه أو للناس بعضهم على بعض[٤].

***

(١) تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧م، ص (٩٥).

(٢) التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص (٢٧).

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام العبادي (١/ ٩٨ - ١٠٣).

(٤) الحقوق في الإسلام، د/ عبد السلام العبادي (١/ ١٨٩)، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام.

• المطلب الثاني: تعريف الإنسان لغة وحقيقته في المنظور الإسلامي:

أولاً: تعريف الإنسان لغة:

الإنسان من الناس، اسم جنس، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه، فقيل: مشتق من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فِعلان. وقيل مشتق من النسيان. فالهمزة زائدة ووزنه إفعال، والأصل إنسيان على إفعلان. والجمع فيهما أناسي وأناس، ويجوز حذف الهمزة تخفيفاً فيبقى الناس(١).

قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [الفرقان].

والناس اسم للجمع كالقوم والرهط، واحده إنسان، مشتق من ناس ينوس إذا تدلى وتحرك. والنَّوْس: تذبذب الشيء: ناس الشيء ينوس نوساً: تحرك وتذبذب متدلياً ويصغر على نويس. ويطلق على الإنس والجن. لكن غلب استعماله في الإنس(٢). والمرأة: إنسان، ولا يقال: إنسانة كما تقول العامة.

وكلمة الإنسان تشمل ألفاظ الناس، والإنس والإنسان.

ولفظ الناس: ورد في القرآن الكريم في مائتين وواحد وأربعين موضعاً، ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة]. وانتهاء بذكر اللفظ خمس مرات في سورة الناس، وهي السورة الأخيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس].

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣٠ - ٣١)، القاموس المحيط (٢/ ٢٠٥)، لسان العرب (٦/ ١٢).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٣٠٢)، لسان العرب (٦/ ٢٤٥).

وورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، إذا نتدبر سياقها جميعاً فنطمئن إلى الدلالة المميزة للإنسانية (١).

وورد لفظ الإنس في القرآن الكريم مع لفظ الجن في ثمانِ عشرة آية (٢).

وورد أيضاً لفظ الإنسان في كتب الحديث الستة وسنن الدرامي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد في نحو أربعة عشر موضعاً (٣).

ونلاحظ من نصوص القرآن والسنة أن حقوق الإنسان تعدُّ من الأمور الضرورية أو المفروضة الثابتة له، والتي تكفل الإسلام بحفظه من اعتداء كل معتدٍ أياً كانت مرتبته ودرجته. ويتساوي في الحقوق المذكورة تمام المساواة في حق الرجل والمرأة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، إلا ما خصَّه الشرع.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان الأساسية تتسع لتشمل الجنس الإنساني كله، دون تفرقة بين الناس بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون، وتنطلق هذه النظرة من المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية التي صرح بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء].

لقد حارب الإسلام فكرة العنصرية بجميع أشكالها وصورها، وخاصة العنصرية بالألوان، فالناس كلهم من آدم وحواء، وخلق آدم من تربة الأرض المتنوعة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عيَّر رجلاً بسواد أمه، فقال له: يا ابنَ السوداءِ، فغضِب رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمِع بذلك، وقال مؤنِّباً أبا ذرٍّ

---

(١) مقال في الإنسان، دراسة قرآنية، د/ بنت الشاطئ، ص (١١ - ١٢).
(٢) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (١٧).
(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (١/ ١٢٤).

{ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ }(١).

ووجه الدلالة من الحديث: إن الإسلام يحفظ كرامة الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه ووطنه، وفي الحديث تشريع أن الاعتداء على الإنسان شيء لا يطاق، ويجب رد اعتبار المعتدى عليه بردِّ جميع حقوقه فوراً، كيف لا ! وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم].

والإسلام لا يدافع عن حقوق المسلمين فقط، بل يدافع ويحافظ ويرعى حقوق غير المسلمين، كما هو ثابت في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما مرت عنده جنازة يهودي، فوقف لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفاظاً على حقوقه وتكريماً ورعاية لإنسانيته، فقال له بعض أصحابه: إنها جنازة يهودي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **أليستْ نفساً** }(٢). وفي الحديث { **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ** }(٣).

وكما كرَّم الإسلام الإنسانَ في حياته، كرّمَه بعد موته، حيث أمر بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه، إن كان مسلماً، وإن كان غير مسلم يجب دفنه في الشريعة الإسلامية كرامة لإنسانيته.

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية عناية فاقت كل شيء حينما منعت وحذرتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: إطعام المملوك وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح (١٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١/ ٢٢٨)، ومسلم، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح (٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح (١٣٠٧)، ومسلم، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة ، ح (٩٥٨).

التعرض للأموات، وهذا يدل على حفظ حقوق الإنسان حتى بعد موته: كما يدل حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** }(١).

ثانياً: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي:

(١) خلق الإنسان، واستخلافه في الأرض:

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هذا الإنسان بقيمة خاصة ومكانة ممتازة، فهو المخلوق الوحيد الذي تحدث عنه الخالق جلَّ وعلا، أنه خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه (٢).

والبشر كلهم يعود إلى نفس واحدة.

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ۝١** ﴾ [النساء].

« الْإِنْسَانَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللهَّ بَاطِنًا ظَاهِرًا، جَمَالَ هَيْئَةٍ، وَبَدِيعَ تَرْكِيبٍ: الرَّأْسُ بِمَا فِيهِ، وَالصَّدْرُ بِمَا جَمَعَهُ، وَالْبَطْنُ بِمَا حَوَاهُ، وَالْفَرْجُ وَمَا طَوَاهُ، وَالْيَدَانِ وَمَا بَطَشَتَاهُ، وَالرِّجْلَانِ وَمَا احْتَمَلَتَاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْفَلَاسِفَةُ: إنَّهُ الْعَالَمُ الْأَصْغَرُ؛ إذْ كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أُجْمِعَ فِيهِ »(٣)، الإنسان خليفة في الأرض، وانطوى العالم الأكبر عليه.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ**

---

(١) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: ما ينهى من سب الأموات، ح (١٣٩٣).
(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، ص (١٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/ ١١٤).

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة].

والمراد بالخليفة قولان للعلماء: أحدهما: أن الخليفة هو أبو البشر آدم واستغنى بذكره عن ذكر بنيه(١)، وهو خليفة الله في إحصاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض(٢). والثاني: المراد بالخليفة ولد آدم(٣).

يقول ابن جرير فيما نقله عن ابن مسعود وابن عباس: « إني جاعل في الأرض خليفة مني، يخلفني في الحكم بين خلقي، ذلك الخليفة هو آدمُ ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه » (٤).

وقال الشاعر:

وتَحْسَب أنك جرْم صغير ❊❊❊ وفيك انطوى العالم الأكبر

« فالله تعالى قيوم السموات والأرض، ومدبِّر الكون وما فيه، وجعل الإنسان خليفة للقيام بشؤون الأرض، لإظهار الحق، وإقامة العدل، ونشر المحبة، وشيوع الرحمة، ومن هنا تتبلور صفات الله تعالى العليا في الحياة، الرحمة التي يشير إليها الحديث الشريف: { ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ }(٥). وهو ما

---

(١) تفسير الفخر الرازي (١/ ١٨٠)، الكشاف للزمخشري (١/ ٦١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٣).
(٣) تفسير الفخر الرازي (١/ ١٨٠).
(٤) تفسير الطبري (١/ ٢٦٣).
(٥) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً، وأوله { الراحمون يرحمهم الرحمن }. وروى البخاري ومسلم والترمذي عن جرير قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ { من لم يرحم الناس لا يرحمه الله }، ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٤٩) وما بعدها.

أراده الله تعالى في الرد على الملائكة، الذين تصوروا أن الإنسان (يفسد فيها ويسفك الدماء)، وسألوا عن الحكمة من استخلافه، فقال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، وعناصر الخلافة تقوم على النقاط التالية:

١- الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل، والسعي، والنظر، والبحث والتفكير.

٢- الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله تعالى للإنسان في الكون، وما ادّخره له من خيرات في الأرض، وما أحاطه به من أنظمة وكواكب في السماء.

٣- استخدام المواهب الذاتية للإنسان، بدءاً من الحواس، وانتهاءً بالعقل، ومروراً بالتعاون والتكاتف، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات (١).

ومما يدل على تفضيل الله الإنسان على سائر خلقه، مراحل خلقه: بدءاً من خلقه من الماء ثم من التراب (من طين وصلصال)، ثم من نطفة ومضغة وعلقة.

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

ويشكل الماء ثلثي جسم الإنسان (٦٥٪) فهو العنصر السائد في تركيب الإنسان، ومن ثمَّ يجوز لنا أن نقول وندوِّن عبارة مفادها: « إن الإنسان مخلوق من الماء »، وكذلك من ماء دافق:

كما قال تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ ﴾ [الطارق].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ﴾ [الحج: ٥].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي، ص (١٥) وما بعدها.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [المؤمنون].

والطين عبارة عن: (ماءٍ – وتراب).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحجر].

وهذا الطَّوْر لاحِقٌ بطَوْرِ الطين، فالصلصال هو الطين اليابس كالفخار الذي يسمع له صلصلة إذا نُقِر، والحمَأ هو الطين الأسود، والمسنون المتغيِّر، وقيل: المصبوب(١).

وقال تعالى مبيناً طَوْر النطفة وما يليها من أطوار خلق الجنين في بطن أمه:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون].

(٢) طبيعة الإنسان:

وعلى الرغم مما امتاز به الإنسان عن سائر المخلوقات فإنه إنسان ضعيف وعجول، وأكثر الأشياء جدلاً، وينسى نعم الله عليه، بل يعرض عنها.

قال الله تعالى مبيناً الأوصاف السابقة: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء]

﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]؛ ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾ ﴾ [الإسراء]،

﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الكهف].

﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٣].

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ ﴾

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢١).

[هود].

ولقد ذكر الإنسان في القرآن بغاية الحمد وغاية الذم في الآيات المتعددة وفي الآية الواحدة، فلا يعني ذلك أنه يحمد ويذم في آن واحد، وإنما معناه أنه أهل للكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل منهما، فهو أهل للخير والشر لأنه أهل للتكليف(١).

وبعد معرفة حقيقة الإنسان وطبيعته لابد أن أنوِّه على أن دور الإنسان في الأرض هو عمارتها، فالخلافة عن الله فيها معنى الإنشاء والابتكار والتعمير والتبديل والتغيير، وكلها من عمل الله الذي أعطى قبساً منه للخليفة الذي استخلفه فيها، وزوَّده كذلك بالإمكانيات (٢).

(٣) تسخير ما في الكون للإنسان:

سبق أن بينَّا أن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض، وهو المستخلف في الأرض، وزيادة في تكريمه وحفظه فقد سخر الله له ما الكون، وجعله تحت تصرفه وجعل له الأرض ذلولاً له وطوعاً.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان].

---

(١) الإنسان في القرآن لعباس محمود العقاد، ص (١٥).

(٢) دراسات في النفس الإنسانية، محمد قطب، ص (٣٠)، حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د/ راوية بنت الظهار، ص (٢٧).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [النحل].

﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النحل].

وجعل الله الليل والنهار لكي يستفيد الإنسان منهما، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الإسراء].

كما بين القرآن الكريم في آيات أخرى أن وظيفة الليل والنهار وغيرهما، العمل لمصلحة الناس.

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النبأ].

أي: من النجوم والشمس والقمر، التي ينتفعون من ضيائها وما تؤثره في الحيوان والنبات والجماد بقدرته تعالى. وكذا من الأمطار والسحب والكوائن العلوية التي خلقها تعالى لنفع من سخرت له. وكذا ما أوجد في الأرض من قرار وأشجار وأنهار وزروع وثمار، ليستعملها من سخرت له فيما فيه حياته وراحته وسعادته [١].

• **الدليل على وحدانية الله**: فإنه خلق السموات بما فيها من شمس وقمر ونجوم وملائكة، وذللها للناس، جالبة لهم المنافع، وخلق الأرض وما فيها من جبال

---

(١) تفسير القاسمي (١٣/ ٤٨٠٤).

وأشجار وثمار ومعادن وماء وهواء وبخار وذرة وما لا يحصى، وكلها لنفع الإنسان. وأكمل النعم وأتمها على بني آدم، سواء كانت ظاهرة مشاهدة محسوسة، كالصحة وكمال الخلقة والمال والجاه والجمال، وشرائع الإسلام، أو معقولة مجردة كالمعرفة والعقل وحسن اليقين بالله تعالى، وسواء كانت معروفة أو ستعرف علميا مع تطور الاكتشافات العلمية المتجددة في كل عصر (١).

وهناك آية جامعة في القرآن الكريم تبين أن كل ما في الأرض خلق للإنسان، وتقتصر في هذا الباب الطويل على ذكرها، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ومعنى الآية: (لكم) لأجلكم ولانتفاعكم، وفيه دليل على أنَّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها، مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله (جميعاً) أقوى دلالة على هذا (٢).

فإذا قام الإنسان بواجبه تجاه ربه، وتجاه عباده، وتجاه الكون الذي يعيش فيه تحقق الهدف والغرض والمقصود من خلقه، وألا يكون مقصراً ومهملاً لما خلق من أجله.

(٤) تكريم الإنسان بالعقل والإدراك:

لقد كرم الله الإنسان تكريماً لا نظير له، وذلك بإعطائه العقل الذي يدرك به الأشياء، ويميز به بين الضار والنافع، والخبيث والطيب، والشر والخير، والحق والباطل والبدعة (في الدين) والسنة، وبين القبيح والحسن، والعقل هبة إلهية عظيمة، وأعظم ميزة يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات.

---

(١) التفسير المنير، د/ وهبه الزحيلي (٢١/ ١٦٠).
(٢) تفسير القاسمي (٢/ ٩٠).

فلكل شيء جوهر، وجوهر الإنسان عقله، وجوهر العقل التوفيق. واعلم أن ما تزين أحد بزينة كالعقل، ولا لبس ثوباً أجمل من العلم، لأنه ما عرف الله إلا بالعقل، ولا أطيع إلا بالعلم »[١].

« أفضل ما أعطى العباد في الدنيا العقل، وأفضل ما أعطوا في الآخرة رضوان الله عز وجل »[٢].

والعقل أساس المعرفة، ويتفرع عنه كل من التفكير، والإرادة، والاختيار، وكسب العلوم المتنوعة، ومن أجل ذلك كان الإنسان مسؤولاً ومحاسباً عما يصدر عنه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء].

وقد يكون الإنسان أضلَّ من الأنعام وبقية البهائم إذا عطل حواسه وعقله.

قال تعالى:﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[الأنفال].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[الفرقان].

والعقل وصف يبين الفرق بين الإنسان والبهائم، وهو مناط التكليف، وبه

---

(١) رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي ص (٤٧).
(٢) قالها التابعي الجليل عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المرجع السابق، ص (٥٦).

يستفاد من علوم الكون الواسعة، وبه يعرف عواقب الأمور، وبه يتجنب الصالح عن المفاسد.

وقال الإمام الغزالي للعقول أربعة معانٍ:

الأول: الوصف الذي يفارق فيه الإنسان سائر البهائم.

الثاني: العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

الثالث: علوم تستفاد من التجارب، فيقال لمن حنكته التجارب عاقل.

الرابع: أن تنتهي قوة الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور، ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة، ويقهرها(١).

فالشريعة الإسلامية الغرَّاء اشتهرت بتزويد العقل بمقومات قوية متمثلة بالعقيدة الصحيحة، فلولا العقيدة الصحيحة لصار الناس أدنى منزلة من الأنعام. وبالعقل السليم من آفات الشهوة والشبهات يحصل تصور رشيد عن الخالق في أسمائه وصفاته، وعن الكون بما حوى من آيات تدل على أن خالقها فرد صَمَد والإنسان والحياة، ومن هنا يبرز فضل الشريعة الإسلامية والقرآن على الإنسان في ترشيد وهداية العقل، وتهذيب علاقة الإنسان بربه أولاً، وعلاقة الإنسان بالكون والأشياء ثانياً، وعلاقته بأخيه في الإنسانية ثالثاً.

ويظهر أثر هذا التكريم للعقل بما يقرُّ به من العزة والاعتزاز بالله تعالى وإيمانه لله عزَّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ص (٨٥).

﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨].

وهنا عبارة مشهورة عن الصحابي الجليل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله »(١).

ولقد دعا الإسلام الناس إلى أن يفكروا بعقولهم، ويتأملوا في أسرار الكون وكشف خباياه، وأن يتمتعوا من خيراته وطيباته، ولقد وردت أي كثيرة تدعو الناس صراحة إلى البحث والنظر والتفكير، وكل هذا لا يتم إلا بالعقل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الرعد].

وقال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١].

« فريضة التفكير في القرآن تشمل العقل الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الوازع، والعقل المدرك، والعقل الحكيم، والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضاً مقتضباً، بل يذكره مقصوداً مفصلاً، على نحو لا نظير له في كتاب من كتب الأديان »(٢).

وقال أيضاً: « ولكن القرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والتنويه، إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه »(٣).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والحاكم في «المستدرك»، وأبو نعيم في« الحلية».

(٢) التفكير فريضة إسلامية، لعباس العقاد، ص (٨).

(٣) المرجع السابق، ص (٥).

وكما ذكرنا سابقاً؛ فإن العقل مناط التكليف.

« وتظهر رعاية الإسلام للعقل البشري بأن ربط التكليف بالأحكام الشرعية: وجوباً، وندباً، كراهة، وتحريماً، وإباحة، بالعقل، وجعل البلوغ علاقة وأمارة له، وأناط المسؤولية بالعقل فقط، فلا يسأل الصغير، والمجنون، والمعتوه، لعدم وجود العقل الكامل عندهم، ولا يخاطب الإنسان إلا بعد ظهور العقل ونضجه، وعلق الشرع الأحكام بذلك، لحديث: { **رفع القلم عن ثلاثة: الصبي..، والمجنون..، والنائم..** }(١). وأراد الإسلام أن يحافظ على نهمة العقل، فأباح له كل ما ينميه، ويشحذه، ويصقله، وحرّم عليه كل ما يؤذي العقل، أو ينقصه أو يؤثر عليه، أو يذهبه، أو يعطله عن العمل، كالمسكرات، والمفترات، والمخدرات، وجعل الإسلام حفظ العقل من الضروريات الخمس، وبوَّأه مكان الضروريات التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها »(٢).

ذكر في القرآن الكريم في أن الكفار نادمون يوم القيامة عدم سماعهم الحق واتباعهم الرسل، وعدم استفادتهم من الهبة العظيمة التي وهبهم الله إياها، ألا وهي العقل.

قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾** ﴾ [الملك].

ونختم الفقرة المذكورة بالحديث الآتي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٤١٥، ٤٥٢)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨،٢٥٩)، (٤/ ٣٨٩)، وأحمد (١/ ١٤٠،١١٨)، (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢/ ٦١٣)، والبيهقي (٦/ ٥٧).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (٥٢ - ٥٣).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللهِ }(١).

العقل وازع يعقل صاحبه عما يأباه له التكليف.. العقل فهم وفكر يتقلب في وجوه الأشياء، وفي بواطن الأمور.. العقل رشد يميز بين الهداية والضلال.. العقل روية وتدبير.. العقل بصيرة تنفذ وراء الأبصار.. والعقل ذكرى تأخذ من الماضي للحاضر، وتجمع العبرة بما كان لما يكون، وتحفظ وتعي وتبدئ وتعيد.. والعقل بكل هذه المعاني موصول بكل حجة من حجج التكليف، وكل أمر بمعروف وكل نهي عن محظور، أفلا يعقلون؟ أفلا يتفكرون؟ أفلا يبصرون؟ أفلا يتدبرون؟ أليس منكم رجل رشيد؟ أفلا تتذكرون؟ إن هذا العقل بكل عمل من أعماله التي يناط بها التكليف حجة على المكلفين فيما يعنيهم من أمر الأرض والسماء، ومن أمر أنفسهم ومن أمر خالقهم وخالق الأرض والسماء(٢).

قال تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الروم: ٨].

(٥) الشريعة الإسلامية تأبى التَّعَصُّب:

التَّعَصُّب والعَصَبِيَّة آفتان من آفات البشر قديماً وحديثاً، وهي في مفهوم اللغة تعني: المدافعة عمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض(٣). وقيل: هي شدة ارتباط المرء

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٠)، ح (٦٣١٩)، قال الهيثمي (١/ ٨١): فيه الوازع بن نافع وهو متروك. وابن عدي (٧/ ٩٥)، ترجمة (٢٠١٧) (وازع بن نافع العقيلي)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٣٦)، ح (١٢٠) قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر، وصحَّحه الألباني في الصَّحِيحَة (١٧٨٨).
(٢) الإنسان في القرآن، لعباس العقاد، ص (٢٤)، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية، ص (٣٩).
(٣) المعجم الوسط (٢/ ٦٠٤).

بعصبته أو جماعته، والجد في نصرتها، والتَّعَصُّب لمبادئها (١).

وجملة القول في معنى التَّعَصُّب: أنه بذل الجهد، والمدافعة عن اهتمام شديد لغرض من الأغراض، أو بدافع من قرابة أو عنصرية أو إقليمية أو نحو ذلك، وعلى أن المراد بالعَصَبِيَّة في التصور الإسلامي الالتفاف في جدٍ واهتمام حول الذات أو العائلة أو العشيرة أو القوم أو الإقليم، أو نحو ذلك من وجوه العصبيات والاهتمامات، ومثل هذا الالتفاف لا جرم أنه تعصب منبوذ.

وهذه المراحل المتفاوتة من العصبيات إنما تبدأ بالإنسان نفسه إذ يتعصب لذاته على سبيل الأثرة والإعجاب بالنفس إعجاباً متهافتاً مغروراً، كان ذلك بحق أو بغير حق، وقد ندد الإسلام بالاغترار بالنفس تنديداً، لما في ذلك من اعتلال في داخل النفس بما يشير إلى فساد القلب والضمير (٢).

قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾[النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[النازعات].

والهوى التي تذكره الآية هو الهوى المذموم، وجملته اتباع الشهوات بما يفضي إلى المعاصي والخطايا (٣).

الهوى اسم مفرد، وجمعه أهواء. وهي تشمل جميع أنواع وأوجه الانحرافات عن الصراط السوّي.

« ومما لا شك فيه أن حب الذات بإفراط يقتضيه التَّعَصُّب للنفس بغير حق، وذلك الذي نهى عنه الإسلام لأنه مدعاة خطيرة تجرجر للإنسان المفاسد والآثام

---

(١) قاموس المنجد، للمعلوف، ص (٥٠٨).
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٢١ – ٢٢).
(٣) لسان العرب (١٥/ ٣٧٢)، والبيضاوي، ص (٢٥).

وتنزلق به في إدخال الخطيئة والمنكر »[١].

• وصور التَّعَصُّب كثيرة ومتنوعة، ومنها:

أولاً: التَّعَصُّب للعائلة:

تعريف التَّعَصُّب لغة: العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جمع عاصب، مثل كفرة جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العَصَبة في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق، وفي مسألة من المواريث، فقلنا بمقتضاه في مَوْرد النص، وقلنا في غيره:لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعاً، وعصب القوم الرجل عصباً من باب ضرب: أحاطوا به لقتال أو حماية [٢].

تعريف التَّعَصُّب اصطلاحاً: وردت كلمة التَّعَصُّب في تاج العروس بمعنى:

« أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين »[٣].

وجاء في كتاب تهذيب اللغة معنى العَصَبِيَّة: « أَن يَدْعُو الرجل إِلَى نُصْرة عَصَبته والتأَلُّب مَعَهم على من يناوئهم، ظالمين كَانُوا أَو مظلومين. وَقد تعصَّبوا عَلَيْهِم إِذا تجمّعوا. واعصوصب القومُ إِذا اجْتَمعُوا. فَإِذا تجمّعوا على فريق آخَرين قيل: تعصَّبوا »[٤].

« عصب القوم بفلان أحاطوا به، ووجدتهم عاصبين، وفلان عصب لقومه،

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير، ص (٢٢).
(٢) المصباح المنير، ص (١٥٧).
(٣) تاج العروس (٣/ ٣٨١).
(٤) تهذيب اللغة لأبى المنصور الأزهري (٢/ ٤٩).

ونيض به عرف العصب »[١].

واختلف كتب اللغة عدد أفراد العصبة ما بين العشرة إلى السبعين.

ووردت كلمة (العصب) في شعر النابغة الزبياني:

وإذا ما غزوا بالجيش حلق فوقهم * عصائب طير تهتدى بعصائب[٢].

فاللغة تفسر كلمة التَّعَصُّب: « بالاندفاع اللاعقلي إلى الطرف الذي ينتمي إليه المرء واستبعاد المنطق والشريعة عند التضامن مع قومه أو من يشاركه في الدم ضد جماعة أخرى مناوئة »[٣].

التَّعَصُّب هو: « مجموعة مواقف سلبية أو إيجابية موجهة نحو جماعة من الجماعات وغالباً تتحول هذه المواقف إلى ردود فعل إيجابية أو سلبية ترسي إلى المساعدة أو الانتقام من إحدى الجماعات التي يتكون منها المجتمع »[٤].

والتَّعَصُّب للعائلة مذموم مادام يراد به التشبث بأولي القربى من غير حقن.

لا جرم أنَّ مناصرة الأهل والعائلة بغير حق مذموم في شريعة الإسلام، هذه الشريعة التي تزن الأمور كلها بميزان الحق والعدل من غير زيغ في ذلك ولا مداهنة ولا جنف[٥].

وذلك مهما تكن الظروف والأحوال، وأياً كان المدَّعون أو المدَّعي عليهم، سواء

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ص (٣٠٣).
(٢) ديوان النابغة الذبياني، ص (١٠).
(٣) دور العَصَبِيَّة القبلية، د/ آمال آل كاشف الغطاء، ص (١١).
(٤) معجم علم الاجتماع وأثرها على المجتمع العربي (دينكن ميشيل)، ص (١٠).
(٥) الجنف معناه: الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا** ﴾ [البقرة: ١٨٢] ، وتجانف الإثم مال، ينظر: مختار الصحاح، ص (١١٣).

كانوا أولي قربى أو غيرهم، أي من الأقارب أو الأباعد في ميزان الإسلام سواء، وأي زيغ في ذلك أو انحراف نحو آصرة الدم والقرابة فإن ذلك هو التَّعَصُّب الممقوت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٣٥].

فليس من وضوح مكشوف مثل هذا الوضوح، وليس من عدل مثل هذا العدل ولو بمعشاره، إن ذلكم العدل المطلق الذي لا يعدله في الشرائع والمبادئ عدل(١).

ثانياً: التَّعَصُّب للعشيرة:

ـ **تعريف العشيرة**: القبيلة والعشير والمعاشر(٢).

وفي الحديث: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ »(٣).

وَالْعَشِيرَةُ الْقَبِيلَةُ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْجَمْعُ عَشِيرَاتٌ وَعَشَائِرُ، وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيْ إحْسَانَ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ وَالْعَشِيرُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ (٤).

وقال تعالى لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء].

والعشيرة أوسع من العائلة، وتضم وتحتوى كل درجات الرحم والقرابة.

« ورابطة القرابة والدم، إن كانت تحفز لها الفطرة أو أنها انعكاس مطبوع عن

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير، ص (٢٥) وما بعدها.
(٢) مختار الصحاح، ص (١٨٢)، المصباح المنير، ص (١٥٦).
(٣) أخرجه البخاري، ك: الحيض، ب: ترك الحائض الصوم، ح (٣٠٤)، ومسلم، ك: الإيمان، ح (٧٩).
(٤) المصباح المنير، ص (١٥٦).

روابط الدم والقربى فإن ذلك ليس مذموماً في الأصل لأنه من صنع الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها أو لأن ذلك رباط مفطور وأصيل لا حيلة للإنسان في التنصل منه كلياً، لكن المذموم هو التَّعَصُّب في غير مواقع الحق بل التشبث بالعشيرة والنفرة الغاضبة من أجلها في عامة الأحوال حتى في الباطل، إن ذلك هو المحظور المذموم، وهو الذي ندد به الإسلام ودعا للتحرر من عقاله »(١).

ومن أجل ذلك قال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ** }(٢). هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة والياء مشددة أيضاً، قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، ... والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك، لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية (٣).

وقد بيَّن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفرق بين العَصَبِيَّة الممقوتة وغير الممقوتة التي أمر بها الشرع والشارع:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: { **لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ** }(٤).

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير، ص (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم ، في ك: الإمارة،ح(١٨٤٨) عن أبى هريرة، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ك: الفتن، ب: العَصَبِيَّة، ح (٣٩٤٨).

(٣) من تعليق محمد عبد فؤاد عبد الباقي على الحديث المذكور.

(٤) رواه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: العَصَبِيَّة، ح (٣٩٤٩).

ثالثاً: التَّعَصُّب للإقليم:

والإقليم في اللغة مأخوذ من قلامة الظفر لأنه قطعة من الأرض، وفي العرف ما يختص باسم ويتميز به عن غيره، فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمين إقليم(١) والدنيا على اتساع ساحتها وامتداد أطرافها حافلة بالأقاليم، وكل إقليم يختص بأوضاع وأعراف وتقاليد.

وربما اتفقت جملة أقاليم في كثير من المقومات الاجتماعية والذاتية، وذلك كاتحاد اللغة والتجانس في العادات والأعراف، وربما تختلف الأقاليم ونفترق أو تتفاوت فيما بينها من خصائص ومقومات، وهذه سنة الخليقة على وجه الأرض، السنة القائمة على التفاوت في الطبائع والمزايا والمقومات، وذلك الذي يقتضي بضرورة التكامل والائتلاف بين أجناس البشرية على الدوام »(٢)؛ ومن أجل ذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات].

ووجه الدلالة من الآية: أنها تصور التكامل المنشود المطلوب بين أجناس البشر، وهو مطلب إيجابي ومفيد للبشرية بحذافيرها، ولكن الممنوع المحظور هو التَّعَصُّب للإقليم بالباطل وبغير وجه حق، والتَّعَصُّب بغير حق هو: « أن يتعصب كل من الأفراد أو الجماعات أو الشعوب أو القبائل أو الأمم لإقليمه، فيحب الخير والتطور والتنمية لبلده دون غيره من إخوانه في البشرية على أقل وجه. فلو تعصب الشامي للشام، والمصري لمصر، والصومالي للصومال، والحجازي للحجاز، والنجدي لنجد، والهندي للهند، أو تعصب العربي لبلاد العرب، والتركي لبلاد الترك، فذلك هو التَّعَصُّب المعيب الممقوت المغضوب والمقبوح الذي لا يتماشى مع شرع الله

---

(١) المصباح المنير، ص (١٩٧)، مختار الصحاح، ص (٢٢٩).
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير، ص (٢٧).

وسماحته، ولا يرضاه عاقل.

وقد حذر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من التَّعَصُّب بجميع أشكاله وأنواعه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ (١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟}** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: **{ دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَة }**(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾**﴾ [المائدة].

وقال ابن كثير عند تفسيره الآية المذكورة: « أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ »(٣).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدالة الإسلام الذي لا يفرق بين الناس أمام شرع الله، بل يعطي لصاحب الحق حقه، سواء كان مسلماً أو نصرانيا أو يهودياً أو مجوسياً، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، أو غنياً أو فقيراً، أو عظيماً أو وضيعاً، أو رئيساً أو مرؤوساً.

---

(١) كسع: الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء، لسان العرب، (٣٨٧٥)، أو ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه، المعجم الوسيط، ص (٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لهم تغفر لهم يغفر الله إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ ح (٤٩٠٥)، ومسلم ك: البر والصلة والآداب، ب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح (٢٥٨٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠).

« إنما يوجب الإسلام أن يقضي القاضي بين العباد بالحق والعدل بغض النظر عن شخصية الخصوم من حيث أجناسهم وألوانهم وأديانهم، بل إن الإسلام يوجب أن يحيق بالمسلم ما يستحقه من العقاب المفروض بغير مواربة(١) في ذلك أو مداهنة أو تحيّل، وعلى ذلك سبيل الحكم بشريعة الله التي لا تحابي ولا تزيغ عن القسطاس المستقيم، ألا وهو العدل في كل الأحوال والقضايا »(٢).

وجدير بالذكر أن حب الأوطان أمر جبلي فطر عليه الخلق، وخصوصاً إن كانت أرضاً يذكر فيها الله تعالى.

وقد أشار القرآن إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[النساء: ٦٦].

وجه دلالة الآية: أن الله سبحانه وتعالى سوّى بين قتل أنفسهم والخروج من ديارهم وأوطانهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾[البقرة: ٢٤٦].

وهناك آيات تنسب الدور والأوطان إلى ملاكها وأهلها. فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾[الحشر: ٨]، فنسب الله تعالى الديار والأوطان إلى ملاكها.

---

(١) المواربة: المداهاة والمخاتلة. وقال بعض الحكماء: مواربة الأديب جهل وعناء. لأن الأديب لا يخدع عن عقله، لسان العرب، مادة (ورب) واربه: داهاه وخاتله وخادعه، وفي الحديث « وإن بايعوك وأربوك » ينظر: المعجم الوسيط، ص (١٠٦٦)، ولكن الحديث موضوع كما ذكره الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣٨٥).

(٢) الحقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير، ص (٢٩).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠]، وهنا أضاف الله الدّيار إلى أهلها وملاكها.

ومن أدعية الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا ... }**(١).

واللعن معناه: الطرد من الرحمة والإبعاد منه. ونبي الرحمة صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدعو بهذا الدعاء الشديد على من أخرجه من أرضه ووطنه(٢).

وثبت أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أخبر ورقة من نوفل بما كان من أمر الوحي، وعلم ورقة أنه النبي المنتظر، قال له ورقة: يا ليتني أكون حيّاً حين يخرجك قومك، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟}** قال: نعم: لم يأت رجل قط بمثل ما جئتَ به إلا عُودِيَ (٣).

نستشعر من الحديث المذكور كيف كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأسَى ويحزن لفراق أهله ووطنه.

بل اعتبرت الشريعة الإسلامية الغربة والتغريب عن الدّيار عقوبة وزجراً لبعض الكبائر، ومنها عقوبة « الزنا ».

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ }**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: فضائل المدينة، ب: كراهية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تعرَى المدينة، ح (١٨٨٩).
(٢) حب الوطن الإسلامي من الإيمان، د/ أبو عبد الله محمد بن سعيد رسلان، ص (١٠).
(٣) أخرجه البخاري، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ح (١٦٠).
(٤) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حدُّ الزنا، ح (١٦٩٠).

وفي رواية { جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ }(١).

« فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب »(٢).

« إياك أن تظن أن تقوى الله هي الصلاة، والصيام ونحوهما من العبادات فقط، إن تقوى الله تدخل في كل شيء، فائق الله في عبادة مولاك، لا تفرط فيها، واتق الله في بلدك، لا تخنه، ولا تسلط عليه عدواً: واتق الله في نفسك ولا تهمل في صحتك، وتتخلق بسوى الأخلاق الفاضلة »(٣).

كما قال الشاعر عمرو بن الأهتم بن سمي السعدي المنقري:

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها *** ولكن أخلاق الرّجال تضيق(٤)

وليس عيباً أن يحب المرء وطنه حباً جماً، فقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن يرزقه حب المدينة لما انتقل إليها؛ فقال:

{ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ }(٥).

وقوله: { وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ }، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: « كان ساكنو الجحفة في ذلك الْوَقْتِ يَهُودًا، فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْهَلَاكِ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصِّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ وَالْبَرَكَةِ فِيهَا وَكَشْفِ الضُّرِّ

(١) أخرجه البخاري في ك: المحاربين، ب: البكران يجلدان وينفيان، ح (٦٨٣١).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٢١٣).
(٣) وصايا الآباء للأبناء، للعلامة الشيخ محمد شاكر، ص (٢٠).
(٤) حب الوطن الإسلامي من الإيمان، ص(١٧).
(٥) أخرجه البخاري، ك: فضائل المدينة، ب: كراهية أن تعرّى المدينة، ح (١٧٩٠)، ومسلم، ك: الحج، ب: الترغيب في سكني المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها، ح (١٣٧٦)، من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّة »[١].

فمن أحبَّ مصر وغيرها من البلاد الإسلامية فلا جناح عليه، ومن الخطأ أن يتفوه بعض الناس بأنَّ حب الوطن والديار والبلاد شرك !!!

وهؤلاء بعيدون عن فهم الإسلام فهماً صحيحاً سليماً.

وحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي أوسع مما أوردناه، وأكتفي بالجزء المذكور لكي لا أطيل المبحث أكثر من اللازم.

ونظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان هي نظرة متكاملة ومتوازنة ومتزنة، وشاملة ومتناسقة ومتكافئة، وتوضح أن الإنسان كائن مفضل ومميز، ومتوازن ومتصف بصفات أو دعها الله في كيانه، ومن أجل ذلك يتجنب العَصَبِيَّة بجميع أشكالها وألوانها، لأنها إن فشت في بيئة أو مجتمع أحرقت اليابس والأخضر والأحمر والأسود، كما حدث في أرض الصومال وأفغانستان والعراق، وقد اشتهرت في أوساط الإعلام المعاصر والأوساط السياسيين عبارة: « لا نريد صوملة مصر أو تونس أو لبننة العراق أو عرقنة بلاد الشام ».

***

• المطلب الثالث: المصادر الشرعية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

تتكون المصادر الشرعية للحق أو الحقوق في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر أساسية وثابتة، وهي:

١- القرآن الكريم: وهو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو بمثابة الرأس من الجسد، وهو الذي يستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠).

جميع الأحكام والشرائع المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبات.

٢- السنة النبوية المطهرة: السنة هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام والشرائع المتعلقة أو ذات الصلة القوية بحقوق الإنسان والواجبات، والسنة هي الأقوال والأفعال والتقريرات التي جاءت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إما تأكيد لحكم جاء بالقرآن، أو تقييد لحكم جاء في القرآن مطلقاً، أو تفسير أو بيان لحكم جاء بالقرآن مجملاً، وعلى المسلمين أن يلتزموا أحكام السنة عملاً وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾[الحشر: ٧] .

٣- الإجماع(١): وهو القرار الإجماعي الذي صدر عن صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثله القرار الذي يصدر عن علماء المسلمين في كل جيل من الأجيال، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن والسنة، والمسلمون ملزمون باتباعه، عملاً بنصوص القرآن الكريم التي تحذِّر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾ [النساء](٢).

---

(١) الإجماع نوعان: النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو بالفعل، وهو حجة قطعية باتفاق الجمهور. والنوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو إبداء بعض المجتهدين رأيهم في المسألة المطروحة وسكوت الباقين فترة كافية للبحث وتكوين الرأي بلا إنكار ولا اعتراض، سكوتاً مجرداً عن العلامة التي تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحاً، وعلامة المخالفة تهدم الإجماع وتقوض صرحه، وقد اختلف في حجيته، ينظر: أصول الفقه للبرديسي، ص(٢١٨)، أصول الفقه، لأبي زهرة، ص (١٩١)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص(٥١)، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص(٨٧).

(٢) الحقوق في الإسلام، عز الدين الخطيب التميمي، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين (١/ ٨٧).

ومما يدل على حجِّية الإجماع، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ** }(١).

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد في عصرنا الحاضر من لا يسلك المسلك المذكور، وهو اتباع إجماع المسلمين وعلمائهم، ومن ذلك: دعاة التكفير، وهم حقاً مفسدون في الأرض ويسفكون دماء المسلمين وغير المسلمين بغير حق، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فإن لم يأخذ أو يحذر علماء المسلمين أمثال هؤلاء فإن الأمة ستصبح على شفا جرفٍ هارٍ.

قال الله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾**﴾ [البقرة].

وقال الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهُ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهُ** }(٢).

وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾**﴾ [النحل].

٤- القياس: والقياس نوعان: صحيح وباطل.

فالصحيح: هو الذي يصدر عن مجتهد توفرت لديه شروط الاجتهاد كاملة، وله أيضاً خبرة وباع طويل في ممارسة الفقه ودقائقه، وفي علم الفتاوى خاصة، وينطلق اجتهاده وقياسه من المصدرين السابقين: الكتاب والسنة وعلومهما وفقهما، مراعياً أصول الفقه وقواعد الفقه، ومما له صلة بالفقه الإسلامي القوي في أحكامه وعدله

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الفتن: ب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) (٢١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري، في ك: العلم، ب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ح (٧١).

ورحمته للناس جميعاً، والقياس أصل شرعي تثبت بسببه أيضاً الحقوق المتعلقة بالإنسان وواجباته.

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [الحشر] ، القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به »[١].

وجه الاستدلال: والأمر في الآية للوجوب، إذن فالقياس واجب ومأمور به.

وقال رسول الله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{..... **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** } قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: { **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ** }[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر[٣] ويسمَّى عند الأصوليين **« قياس العكس »**.

* * *

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه مسلم، ك: الزكاة، ب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٦).
(٣) شرح الأربعين حديثاً النووية لابن دقيق العيد، ص (٧٨).

obeikandl.com

• المطلب الرابع: نصوص إعلانات حقوق الإنسان:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

الصادر من منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) في١٤ محرم ١٤١١هـ/ ٥ أغسطس ١٩٩٩م.

بدأت فكرة هذا الإعلان عام ١٩٧٩م، وناقشه ثلاثة عشر مؤتمراً، منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٩٨٩م، وتم إقراره وإعلانه في مؤتمرهم التاسع عشر، والذي استضافته القاهرة عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وديباجته كالتالي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات].

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وحمله أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَالذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة إلى أن لا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً

أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وجمعت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها، وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمَّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن[١]، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٤٧).

تعلن ما يلي:

- المادة الأولى:

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

- المادة الثانية :

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

- المادة الثالثة :

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسرى التي فرقتها ظروف القتال.

obeikandl.com

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

- المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

- المادة الخامسة:

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

- المادة السادسة :

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

- المادة السابعة :

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤها عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن بحكمهم حق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع

obeikandl.com

وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

- المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

- المادة التاسعة :

(أ) طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

- المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

- المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً

مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعباد أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

- المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

- المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

- المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غشٍّ أو إضرار بالنفس أو الغير، والربا ممنوع مؤكداً.

- المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا

يضرُّ بِهِ أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

- المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

- المادة السابعة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفِّرا له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

- المادة الثامنة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة

obeikandl.com

غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

- المادة التاسعة عشرة:

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفولة للجميع.

(ج) المسؤولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

- المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

- المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

- المادة الثانية والعشرون:

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

obeikandl.com

وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

- المادة الثالثة والعشرون:

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسور استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشيء والعامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

- المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من هذه الوثيقة القاهرة: ١٤ محرم ١٤١١هـ/ ٥ أغسطس ١٩٩٠م[١].

***

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٤٧ - ٥٣).

obeikandl.com

الفرع الثاني: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الصادر عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من ربيع الأول ١٣٦٨هـ / العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م.

الديباجة: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيماناً بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطِّراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ

إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

مادة (١): يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

مادة (٣): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة (٤): لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

مادة (٥): لا يعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطَّةِ بالكرامة.

مادة (٦): لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة (٧): كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

مادة (٨): لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أمور فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

مادة (٩): لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

مادة (١٠): لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظَر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

مادة (١١): (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمله أو الامتناع عن أي عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (١٢): لا يعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

مادة (١٣): (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أي دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

مادة (١٤): (١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خوفاً من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (١٥): (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز - تعسفاً - حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

مادة (١٦): (١) للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين[١]، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما برضاء كامل لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة (١٧): (١) لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة[٢].

مادة (١٩): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والمعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

---

(١) ما ورد في المادة السادسة عشرة بشأن الزواج بدون قيد يتعارض مع تعاليم الإسلام، فالإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ينظر: حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٦٠).

(٢) ما ورد في المادة الثامنة عشرة لا يتفق مع الإسلام حيث تشير هذه المادة إلى حق الإنسان في تغيير دينه، والإسلام لا يجيز للمسلم تغيير دينه، لأن ذلك يعتبر ردة في الإسلام، ينظر: حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٦٠).

obeikandl.com

مادة (٢٠): (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

مادة (٢١): (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده مباشرة، وإما بواسطة ممثلين.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

مادة (٢٢): لكل إنسان باعتباره عضواً في المجتمع حق الأمن الاجتماعي، وهو مجاز في الحصول بواسطة المساعي الوطنية أو التعاون الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنىً عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

مادة (٢٣): (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْضٍ له ولأسرته؛ كي يعيشوا عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وأن يكملها في حالة اللزوم بوسائل أخرى إضافية للحماية الاجتماعية.

مادة (٢٤): لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وله بالخصوص التمتع بتحديد ساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

مادة (٢٥): (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويضم ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل

العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

مادة (٢٦): **(١)** لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مادة (٢٧): **(١)** لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

مادة (٢٨): لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

مادة (٢٩): **(١)** على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يهيئ لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون

فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (٣٠): ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأوليه على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

***

الفرع الثالث: ما تتميز به حقوق الإنسان في الإسلام عما جاء في الوثائق العالمية:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من ربيع الأول ١٣٦٨هـ/ العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، الذي يمثل قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والذي تتخذه جميع الوثائق الدولية والإقليمية مرجعاً أصيلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، قد جاء بعد حروب دامية وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمات هذه الحقوق ولا تتبناها إلا لتحقيق مصالحها، أما إذا تعارضت مع مصالحها فإنها تقف ضدها، والأمثلة التي وقعت ولا تزال تقع في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن كثيرة[١].

أما عن حقوق الإنسان في الإسلام فإن التاريخ شاهد على أن الإسلام الحنيف

---

(١) حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط، ص (١٦، ١٧).

هو الذي أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وواقعياً، وبهذا يكون قد سبق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يقرب من أربعة عشر قرناً، بل إن الإسلام أقر حقوقاً كثيرة للإنسان لم يتعرض لها إعلان الأمم المتحدة، ولم تعرفها الديمقراطيات الشكلية الهشة بجميع أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والإنسانية.

كما أن الشريعة الإسلامية قد وفرت كل الضمانات والإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك الحقوق، وهو ما تفتقر إليه كل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

إن تقرير الإسلام لحقوق الإنسان يمتاز عن كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية (١)، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من الوجهات الآتية:

الوجهة الأولى: من حيث الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان وإلزاميتها:

سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن هذه الآية وأمثالها أرسى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القواعد الأساسية للحقوق الإنسانية في توجيهاته النبوية العديدة قولاً وفعلاً، وتعد وثيقة المدينة، وصلح نجران، وخطبة الوداع أهم وثائق حقوق الإنسان في السنة النبوية.

وأصبحت هذه الحقوق عند المسلمين واقعاً عملياً ملموساً، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

كما سبق أن أشرت عند الحديث عن تطور حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية إلى أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت سنة ١٢١٥م في بداية

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٦٣).

القرن الثالث عشر الميلادي (أي الموافق للقرن السابع الهجري أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون).

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق، بل إن أغلب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، الذي تتخذه جميع الوثائق الدولية والإقليمية مرجعاً أصيلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان ما هو إلا ترديد لبعض الوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صحيح أن ما ورد في **المادة السادسة عشرة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من إعطاء الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين يتعارض مع تعاليم الإسلام؛ لأن منطق الإسلام في ذلك ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين.

ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاثة التالية المختلفة في أحكامها، ولكنها كلها تنطلق من المنطلق السابق ذكره، وهذه الحالات هي:

أولاً: زواج المسلم من امرأة وثنية أو امرأة لا تؤمن بالله، فقد حرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾[البقرة:٢٢١] ، لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال معتقدات هذه الزوجة، وهذا يعرِّض الأسرة إلى الخصام فالانحلال.

ثانياً: زواج المسلم من امرأة كتابية (يهودية أو مسيحية) أباحه الإسلام، قال تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**

﴿أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥] ، لأن الإسلام يعترف برسالتي موسى وعيسى - عليهما السلام - ولذلك لا تجد الزوجة الكتابية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم، ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال.

ثالثاً: زواج غير المسلم يهودياً أو مسيحياً مثلاً من المسلمة زواج محرم في الإسلام، لأن الزوج اليهودي أو المسيحي لا يعتقد برسالة ونبوة خاتم المرسلين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول؛ مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها، ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال (١).

وصحيح أيضاً أن ما ورد في **المادة الثامنة عشرة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من إعطاء الإنسان الحق في تغيير دينه يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير دينه؛ لأن ذلك يعتبر ردة في الإسلام، وهي جريمة من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، لأن العقيدة هي أساس النظام الإسلامي، ولهذا عُدَّ حفظ الدين أول المقاصد الضرورية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

صحيح هذا وذاك، بيد أن الصحيح أيضاً أن أغلب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة - خلافاً لهاتين المادتين - ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء.

لقد كان الإسلام الأسبق في إعلانه لحقوق الإنسان، وفي موازنته بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية وبين مصلحة الجماعة، وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام، وعما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية، وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق ملزمة، شرعها

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان الحقيل، ص (١٦٢).

الخالق سبحانه وتعالى، فليس لأحد كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، وإنما أمور ملزمة يجب تطبيقها ويحظر تعطيلها (١).

إن ما ورد بشأن حقوق الإنسان في الإسلام يعدُّ بحقٍّ المنهج الصحيح لمعنى كلمة الحقوق التي تدل على الأمور الثابتة التي يجب الالتزام بها، فهي التزام واقع على السلطة في المجالين الدولي والداخلي، وعلى جميع الأفراد، ومكفولة بالوسائل التي تعمل على تحقيقها، ولم يأت إقرارها نتيجة لمطالبات ومظاهرات، وإنما شرعت من رب العالمين، وبينها الرسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، فهي في الإسلام تشريع، والذي يتجاوزها أو يساعد على انتهاكها يكون ظهيراً للمجرمين، يجب معاقبته بالعقوبات المنصوص عليها شرعاً.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فلا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وليس معاهدة دولية ملزمة، وقد كان الغرض الأصلي منه هو التعريف بالحقوق والحريات العامة للإنسان (٢).

الوجهة الثانية: من حيث العمق والشمول:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية المحلية والدولية.

---

(١) المصدر السابق، ص (٨٨).

(٢) حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د/ على بن عبد الرحمن الطيار، ص (١٥٦ - ١٥٨).

فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية فمصدرها الفكر البشري بما يحمل من قصور وضعف وميل وهوى.

لقد فصلت حقوق الإنسان في الإسلام تفصيلاً يحمل سائر معاني العمق والشمولية، وأصلت النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية هذه الحقوق تأصيلاً يتسم بالوضوح والإحاطة لسائر حقوق الإنسان، بينما أغفل أو تغافل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الأخرى عدداً من الحقوق اللازمة التي قررها الإسلام، مثل: حق الإنسان في الدفاع عن نفسه، وحق الإنسان في العفو، وحقوق الوالدين، والحق في الميراث، وغالب الحقوق الاجتماعية، وحقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة، إلى غير ذلك من الحقوق التي سوف نزيدها بياناً عند مجيء الحديث عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الوجهة الثالثة: من حيث الحماية والضمانات:

إن الوثائق الوضعية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأبرزها بالطبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، واكتفي بإيراد نص عام مبهم في المادة (٢٨) من الإعلان يقرر أن « لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً ».

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وذلك في المادة (٣٠) من الإعلان، إذ ورد النص كما يلي:

« ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل بهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه »(١).

إن الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية اللاحقة له لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، ولم تضع الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق، واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط عن طريق إصدار بيانات الإدانة، بقطع النظر عن حقيقة اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان، كما أنها لم تعط الحق لدولة من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى باسم حقوق الإنسان، ومع هذا كله فإننا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شؤون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكرياً فإنها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات، وفي الواقع أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان؛ إذ إن مثل هذه البيانات والإدانات تصطدم دائماً إما بتكذيب رسمي من الدولة المتهمة، أو رفضها التدخل في شؤونها الداخلية (٢).

كما أن هذا الأسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول، فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وأحياناً يصل الأمر إلى فرض حصار اقتصادي عليها إذا كانت مغضوباً عليها من القوى العظمى، وتبين أيضاً أن الدول

---

(١) المرجع السابق، ص (١٥٧).

(٢) حقوق الإنسان، ماهر عبد الهادي ص (١٢٣).

الكبرى تستخدم مثل هذا الأسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى، ولذا حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية فإن كلاً منهما تتلافى التشهير بالأخرى، ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان(١).

أما الحماية الحقيقية والضمانات الأكيدة لحقوق الإنسان فهي موجودة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على شكل أوامر ونواهٍ تشريعية، قام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتطبيقها، وتوفير الحمايات والضمانات التي تكفل تحقيقها باعتبارها منحة إلهية تتمتع بالهيبة والاحترام، لا يمكن مصادرتها أو التحايل عليها، كما تتمتع بقوة معنوية تلزم النفس البشرية الخضوع لها والامتثال لقراراتها (٢).

فهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية تعدُّ واجبات شرعية ملزمة، وهي محمية بالضمانات التي تكفل تحقيقها، وليست فقط حقوقاً طبيعية للإنسان ووصايا تُدعَى الدول لاحترامها والاعتراف بها فقط من غير ضامن لها (٣).

أصبحت مسألة حقوق الإنسان كلمة تقال باللسان أو تكتب بحبر الورق الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع، وما حدث في أفغانستان والعراق وسوريا أظهر فشل الأمم المتحدة وما كانت تدعيه من أنها راعية لحقوق الإنسان في كل مكان. فحقوق الإنسان لا ينتهكها إلا الدول النامية، أما الدول المتقدمة (تكنولوجياً) فقط فجائز لها أن تعتدي على حقوق الإنسان في كل مكان، ولا ينسى إنسان ذو ضمير حيٍّ ما حدث في صبرا وشاتيلا وسجن أبي غريب في العراق !!!

***

(١) المرجع السابق، ص (١٢٤).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان الحقيل، ص (١٠٢).

(٣) حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانونية الدولي العام، د/ على الطيار، ص (١٦٩).

المبحث الثاني
حق التقاضي في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف القضاء لغة:

القضاء لغة: القضاء (ممدود)، والقَضا (مقصور): مصدران للفعل الثلاثي: (قضى)، ومن معانيه: الحكم والفصل. يقال: قضى بين الخصمين: حكم وفصل بينهما، ويقال للواحد: قاضٍ، وللجمع قضاة، وهم الذين تعينهم الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى، ثم إصدار الأحكام طبقاً للنظام المعمول به (١).

القضاء في اللغة يعني الحكم والفصل والقطع. يقال: قَضَى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع (٢).

(القضاء) بالمد أصله (قضاى) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء.

والقضاء مفرد، وهو مصدر لقضى الثلاثي، والمضارع يقضي، واسم الفاعل قاضي، ويجمع القضاء على أقضية. أما قضية فتجمع على (قضايا) على وزن (فَعَالَى) وقضايا أصلها (قضائى) تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها فقلبت ياء ثم

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط: مادة: «قضى»، هل للقاضي الحكم على الغائب، أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، ص (١١).

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٩)، لسان العرب (٢/ ٤٧) وما بعدها.

قلبت إحداهما ألفاً وفتح ما قبلها للتخفيف فصارت قضايا [١].

ويأتي لفظ القضاء على وجوه كثيرة منها:

١- الوجوب والوقوع، كما في قوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ [يوسف].

٢- الإتمام والإكمال، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩].

٣- الأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٤- العهد والإيصاء كما في قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ﴾ [القصص: ٤٤].

٥- الخلق والتقدير كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢].

٦- العمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

٧- الأداء، يقال: قضى الدائن دينه، أي أدَّى دينه [٢].

٨- كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى الموت، والقتل، فتقول: قضى عليه أي قتله، وقضى نحبه أي مات [٣]. قال تعالى: ﴿فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات حول تعريف القضاء اصطلاحاً، منها:

---

(١) النظم المستعذب على المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – هامشه: محمد أحمد ابن بطال الركبي، ص (٢٨٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د/ نصر فريد واصل، ص (٢١).

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ص (١١).

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم (٢/ ٤٠١)، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص (٢٢).

١- المذهب الحنفي: « الفصل بين الناس في الخصومة، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »، أو « هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل »، أو « قول ملزم يصدر عن ولاية عامة »(١).

٢- المذهب المالكي: « الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ »(٢).

قال ابن رشد: « حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ».

٣- المذهب الشافعي: « فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »(٣).

أو « إلزام مَن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع »(٤).

أو « الولاية الشرعية ممن هو أهل لها، أو الحكم المترتب على هذه الولاية »(٥).

٤- المذهب الحنبلي: « الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات « أو » فصل الخصومات على وجه مخصوص ليخرج الصلح والتحكيم »(٦).

ونرى من خلال التعريفات السابقة أن الاختلاف في اللفظ لا الحقيقة، ويبدو

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٩)، البدائع (٩/ ٤٠٧٨)، الاختبار للموصلي الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٢/ ٨٢)، الفتاوى الهندية في فقه الحنفية (٣/ ٣٠٧).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون (١/ ٩). وقال القرافي: « حَقِيقَةُ الْحُكْمِ إنْشَاءُ إلْزَامٍ أَوْ إطْلَاقٍ وَالْإِلْزَامُ كَمَا إذَا حَكَمَ بِلُزُومِ الصَّدَاقِ أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ الشُّفْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ بِالْإِلْزَامِ هُوَ الْحُكْمُ... وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْإِطْلَاقِ فَكَمَا إذَا رُفِعَتْ لِلْحَاكِمِ أَرْضًا زَالَ الْإِحْيَاءُ عَنْهَا فَحَكَمَ بِزَوَالِ الْمِلْكِ فَإِنَّهَا تَبْقَى مُبَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ » ينظر: تبصرة الحكام (١/ ٩).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٧١).

(٤) السراج الوهاج على المنهاج، ص (٥٨٧).

(٥) حاشية البحر (٣/ ٧٦٧) السلطة القضائية، ص (٢٥).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٢٨٥) نيل المآرب نظام القضاء في الإسلام، د/ إبراهيم عبد الحميد ص (٢). المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د/ هلالي عبد اللاه أحمد، ص (٤٤)، أصول التحقيق الجنائي - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د/ حمزة حمزة، ص (٨٩).

أنها مختلفة وفي الحقيقة هي متفقة.

التعريف المختار: « هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة **»**.

وأريد بالكيفية المخصوصة: كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المُدَّعى به، ووسائل دفع الدعوى، والتي على أساس هذه الوسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأحكام التي تكوّن ما نسميه بـ **«** القانون الإسلامي **»**(١).

***

• المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

وردت مشروعية القضاء في الكتاب والسنة والإجماع والعقل والعرف.

أولاً: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص (١٢).

﴿ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

ثانياً: أدلة السنة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **{ إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ }**(١).

« وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في القاضي إذا كان عالماً مجتهداً، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء؛ لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية »(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى }**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ »(٣).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي }**،

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (٧٣٥٢)، ومسلم: ك: الأقضية، ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (١٧١٦).
(٢) سيل السلام للصنعاني (٤/ ١١٦).
(٣) أخرجه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص]، ح (٣٤٢٧)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: بيان اختلاف المجتهدين، ح (١٧٢٠).

قَالَ عَلِيٌّ: « فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ »(١).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا }**(٢).

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ }**(٣).

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا إن القيام به من فروض الكفاية، معلِّلين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ فيكون واجباً كفائياً، كالجهاد والإمامة (٤).

ولقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية نَصِب القُضاة، والحكم بين الناس، لأن أمورهم لا تستقيم بدون ذلك(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٣/ ٦١٨) ح (١٣٣١) والطيالسي في « مسنده » (١/ ١١٥ - ١١٦) ح (١٢٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤/ ١٣٢) ح (٤١٣٥)، والكبرى (١٠/ ١٤٠) الإرواء للألباني (٨/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: أجر من قضى بالحكمة، ح (٧١٤١)، ومسلم: ك: صلاة المسافرين، ب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ح (٨١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في ك: القضاء، ب: في القاضي يخطئ ح (٣٥٣٧)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح (٢٣١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ١١٦ – ١١٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٤)الإرواء (٨/ ٢٣٦).

(٤) المغنى لابن قدامة (٩/ ٣٤)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص (١٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢).

وذكروا حكم القضاء: فقالوا: « إن تولى القضاء يكون واجباً أو مستحباً، أو مباحاً، أو حراماً، أو مكروهاً، وذلك بحسب حاله والحاجة إليه »(١).

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عِوَض، فيجبر عليه »(٢).

ولم يخالف في هذا الإجماع أحد، وقد بيَّنه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، واهتموا به، وأولوه العناية، وتولاه الكثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعيَّن الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإسلام(٣).

وكان الخليفة يرعى القضاء، ويراسل القضاة، ويكتب لهم، ويوجههم إلى الطريق الحق، والمنهج السديد، واشتهر كتاب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري الذي سماه محمد بن الحسن: « كتاب السياسة » أي: القضائية، كما اشتهرت كتب الإمام علي، وكتب عدد من الخلفاء(٤).

والقضاء في الإسلام ركن من أركان الدين، لما قاله ابن أبى الدَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين، وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين، من أركان الدين، وهو أهمّ الفروض المنعوتة بالكفاية »(٥).

وهذا يدل على أهمية الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الشريعة الإسلامية، كحق التقاضي، وهو حق قرَّرته الشريعة الإسلامية لحفظ حقوقه، سواء في النفس

---

(١) الاختيار (٢/ ٨٢).
(٢) تبصرة الحكام (١/ ١٢) هل للقاضي الحكم على الغائب ؟ ص(١٣).
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص(٣٤٣).
(٤) تاريخ القضاء في الإسلام، د/ محمد الزحيلي ص(١٠٧) وما بعدها.
(٥) أدب القضاء، لابن أبى الدم (إبراهيم بن عبد الله ابن أبى الدم الحموي)، ص.

أو المال أو العرض.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ »(١)؛ ومعناه: أن ما يحكم به الحاكم نوعان: أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه، والثاني: أحكام سنَّها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

رابعاً: العقل والعرف:

قال الماوردي: ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]، ولأن الناس لما في طبعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من تجوز، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم؛ ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة؛ ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع(٣).

والقضاء يعد من أعمال الطاعات التي يتقرب بها إلى الله، إذا صلحت نية القاضي وابتغى بعمله وجه الله تعالى، لأن في الأقضية أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، ونصرة المظلوم والظالم أيضاً؛ لأنه يمنعه عن الجريمة وعن الإثم، وأداء للحقوق إلى

---

(١) سنن الدار قطني (٤/ ٢٠٦- ٢٠٨- ٢١٢)، إعلام الموقعين (١/ ٩٢) كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٨- ٦٩).

(٣) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٣٦).

مستحقيها وأصحابها، وفي القضاء أيضاً إصلاح بين الناس وبين المتخاصمين، وهذا العمل ينصب كله في أبواب التقرب والطاعة إلى الله عز وجل « وكفلت الشريعة الإسلامية لكل إنسان الحق في اللجوء للقضاء وهو حق مباح للجميع، ممن اعتدي عليه أو سُلب حقاً من حقوقه الشرعية فله اللجوء لهذا الحق »(١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء].

ووجه الاستدلال: ـن من حق صاحب الحق الذهاب إلى القاضي حتى يأخذ حقه من الذي اعتدى عليه، ولابد للناس من حاكم ومرجع يرجعون إليه – وهو كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو القضاة الذين يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: « لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس »(٢)، ومن تلك الحقوق حق التقاضي.

***

• المطلب الثالث: حقوق المُتَّهَم والجاني في الشريعة الإسلامية:

وفيه مقدمة وثلاثة فروع:

المقدمة: في أن الأصل في الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء البراءة:

وضع الفقهاء قاعدة فقهية مهمة تبين المنظور الإسلامي للقضاء في الناس، وهي

---

(١) الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د/ معجب الحويقل، ص(٩٥)،حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص(١٣٨).
(٢) المغني (١٤/ ٦).

قاعدة: **« الأصل براءة الذمة »**(١).

ومن المعروف لدى الجميع أن الإنسان يولد في الحياة وهو بريء من المسئولية، من الحقوق والواجبات والديون، والتهم والالتزامات، كما في حديث الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **{ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ }**(٢).

ويبقى الإنسان بريء الذمة حتى تثبت إدانته بدليل قاطع عملاً بالقاعدة الإسلامية **«البراءة الأصلية»**، و **« اليقين لا يزول بالشك »**(٣).

وتطبيق هذه القاعدة في المجال الجنائي في الشريعة الإسلامية يقتضي براءة وخلو جسم الإنسان من الحدود والقصاص والتعزيرات... ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها(٤).

وتُسْتمَدُّ هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾** ﴾ [الإسراء].

وكما أثبت الله كرامة الإنسان في الآية، فكذلك أثبت الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كرامة الإنسان في سنته، كما في حديث: **{ كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ }**(٥).

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٣٩)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (٣٤٧).

(٢)أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٦٨٥)، ومسلم: ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(٢٦٥٨).

(٣) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤١).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٣٢).

(٥) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله ..، ح (٢٥٦٤).

« لا يحل أخذ الناس بالتهم، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حدٌّ إلا ببينة أو بإقرار، من غير تهديد أو وعيد »(١).

ومن ادّعى حقاً، أو جناية فعلية الإثبات والبينة ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ } وفي رواية البيهقي: { وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ }(٢).

« إن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقل من ينصف نفسه

* * *

الفرع الأول: تعريف المُتَّهَم لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المُتَّهَم لغة:

من وهم فيقال: (وهم في الحساب غلط فيه وسها) وبابه فهم، ووهم في الشيء من باب وعد اذا ذهب وهمه وهو يريد غيره،وتوهم أي ظن واتهمه لكذا، والاسم التهَمة بفتح الهاء.والمُتَّهَم اسم مفعول من توهم أي ظن ويسمي أيضا الظنين والمشتبه والمُتَّهَم(٤). والمُتَّهَم هو المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك(٥)، والفعل اتهم بمعنى أدخل التهمة إلى شخص وجعل مظنة لها، فالمُتَّهَم هو من أدخلت عليه التهمة

---

(١) الخراج، لأبي سوف، تحقيق: أحمد شاكر ص (١٧٥ – ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٤٥٥٢) في تفسير سورة آل عمران، ب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] ، ومسلم (١٧١١) في الأقضية، ب: اليمين على المُدَّعى عليه.

(٣) مغني المحتاج، ك: حد القذف (٤/ ٢٧٢).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي.

(٥) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص (٨٠).

وجعلته مظنة لها (١).

ثانياً: تعريف المُتَّهَم أو المُدَّعى عليه اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء القدماء والمتخصصين المعاصرين في تعريفهم المُتَّهَم أو المُدَّعى عليه.

وليس هناك فرق بين ألفاظ المُدَّعى عليه أو المُتَّهَم أو المشتبه به، فكلها ألفاظ تدل على معنى واحد، ولكن هناك من ذهب إلى أولوية وأفضلية استعمال لفظ المُدَّعى عليه، لأنه لفظ يدل على العمومية، ويطلق على أية دعوى، أما لفظ المُتَّهَم ففيه إهانة لمن لم يثبت عليه ارتكاب خطأ ، ولفظ المُدَّعى عليه لا يحمل تلك الإهانة التي توجد في لفظ المُتَّهَم، وبالعكس.

« المُدَّعى عليه أو المُتَّهَم هو من يُدفَع ضده دعوى، أو هو من ادعَى عليه شخص بحق، سواء كان دماً أو مالاً عند قاضٍ أو حاكم »(٢).

وقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تسمية من تقام ضده الدعوى فغالبيتهم يطلقون عليه لفظ المُدَّعى عليه(٣).

إلا أنه يوجد من الفقهاء من يطلق على المُدَّعى عليه ألفاظاً أخرى كلفظ (المتهوم) للدلالة على مَنْ ادُّعي عليه بارتكاب جناية(٤).

---

(١) واتهم الرجل: صادق به الريبة، أصله أوهم واتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به، والمُتَّهَم الذي وقعت التهمة عليه، ينظر: القاموس المحيط، ص(١٥٠٧)والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٠) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص (٣٩).

(٢) المُدَّعى عليه وحقوقه بين الشريعة الاسمية والقانون د/ عبد الرحمن عبد العزيز الفالح، ص (٣٥).

(٣) البحر الرائق،لابن نجيم (٧/ ١٩١)، تبصرة الحكام (١/ ٩٨)، مغنى المحتاج (٤/ ٤٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٤)، المُدَّعَى عليه وحقوقه، ص (٣٥).

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص(٢٧٤).

وهناك من يطلق عليه « المتعدَّى عليه » حيث يقول: « ولا يخلو المتعدى عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً » (١).

وهناك من يطلق لفظ (المُتَّهَم) لمن ادُّعِيَ عليه ارتكاب جريمة (٢).

ومعظم فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ (المُدَّعى عليه)(٣) في جميع أنواع الدعاوى، سواء كانت جناية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية أو غيرها، إلا قلة قليلة من الفقهاء المسلمين استخدموا لفظ (المُتَّهَم)أو (المتهوم) لمن قويت ضده الشبهة بارتكاب جريمة(٤).

والمُتَّهَم أيضاً هو: (من ادُّعِي عليه فعل مجرم يوجب العقوبة من عدوان، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال، ويستوجب أن يشكل هذا العدوان جريمة موجبة للحد أو القصاص أو التعزير)(٥).

أو (هو الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجنائية، وتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام عليه بارتكاب ذلك الجرم المعاقب عليه جزائياً أو تحريك الدعوى الجنائية قبله)(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٤١١).

(٢) الطرق الحكمية والسياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص(١٠١).

(٣) في أبواب متنوعة ؛ منها: ب: القضاء والشهادات، والإقرار والشفعة والرهن والوصايا والنكاح والطلاق والوكالة والوديعة والديات والجنايات والقَسَامَة وغيرها.

(٤) المُدَّعى عليه وحقوقه، ص(٣٦)وما بعدها، مع تصرف يسير.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩-٣٩٠)، والطرق الحكمية لابن القيم، تحقيق: د/ محمد جميل غازي، ص(١٢٨)، ضمانات المُتَّهَم (المُدَّعى عليه) في الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ص(٢٤)، وأورد عدة تعريفات منها: هو « من ادعى عليه شخص بغير حق سواء كان دماً أم كان مالاً عند قاضٍ أو حاكم أو من ادعى عليه بارتكاب جريمة من الجرائم، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ فؤاد احمد، ص(٣٩).

(٦) السِّجْن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الله الجريوى، ص(٧٠٩).

أو « هو الشخص المسئول عن ارتكاب جريمة يؤدي إلى الدعوى الجنائية قبله لتوافر دلائل كافية على ارتكابه لها أو اشتراكه فيها بهدف توقيع العقاب عليه »(١).

***

الفرع الثاني: أنواع المُتَّهَمين في الشريعة الإسلامية:

قسَّم العلماء أنواع المُتَّهَمين إلى ثلاثة أنواع: المُتَّهَم البريء، المُتَّهَم المعروف بالفجور، المُتَّهَم مجهول الحال.

النوع الأول: المُتَّهَم البريء:

« هو من عرف بأنه ليس من أهل التهمة ممن اشتهر بالتقوى والصلاح، أو شاع عنه وصف أهل الخير، والنفور من موطن الشبهات، وهذا النوع من المُتَّهَمين لا يجوز عقوبته اتفاقاً، فادعاء امراة على رجل صالح تقي ورع بأنه زنا بها أو اغتصبها غير مقبول »(٢).

أو هو: « من كان غير معروف بالفسق والفجور فلا تسمع في حقه دعوى إذا لم تكن مستندة إلى أدلة قاطعة، ولا يحلف، بل يكلف المُتَّهَم بتأييد دعواه بدليل قطعي، وإذا لم يفعل ذلك يعاقب سدّاً للذريعة »(٣).

وقال ابن القيم: « فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِيهِ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَإِنَّ الْمُتَّهَم إمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ، أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا

---

(١) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د/ هلالي عبد اللاه أحمد، ص (٤٤)، أصول التحقيق الجنائي - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د/ حمزة حمزة، ص(٨٩).

(٢) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤٠).

(٣) تبصرة الحكام،لابن فرحون (٢/ ١٥٦) الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٢٦٥)، أصول التحقيق الجنائي، ص (٢٩٦).

يَعْرِفُ الْوَالِي وَالْحَاكِمُ حاله: فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا (١)وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّهَم لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسَلُّطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبُرَآءِ » (٢).

وهذا النوع من المُتَّهَمين حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة، لا يجوز حبسه ولا ضربه ولا إكراهه، ولا يجوز عقابه، إلا إذا ثبتت مسئوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع »(٣).

النوع الثاني: المُتَّهَم المعروف بالفجور:

وهو صاحب السوابق، وكل من كان من أصحاب السوابق يجوز استقصاء حالهم للكشف عنها (٤).

أو « هو من لا يبعد أن يكون من أهل التهمة، أي ارتكب ما ادعي عليه به لشهرته بارتكاب المعاصي وجرأته على الحرمات، كمن اشتهر بقطع الطريق أو السرقة »(٥).

وهذا النوع من المُتَّهَمين يتعين على الحكام اتخاذ كافة السبل للكشف

---

(١) وممن حكى الإجماع أو الاتفاق: ابن نجيم في السياسة الشرعية ص(٤٥)، والطرابلسي في معين الحكام، ص (١٧٨) وددده أفندى، في السياسة الشرعية، ص(١٢١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٢٦٥)، كشاف القناع (٦/ ١٢٨)، الاختيار، ص(٣٠٣)، المُتَّهَم وحقوقه في الشريعة الإسلامية - تعويض المُتَّهَم - د/ محمد رأفت سعيد، ص(٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٢)، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص(٣)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/ أحمد فتحى بهنسي، ص (٢٣١).

(٤) أصول التحقيق الجنائي ص(٩٧)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٧)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٣٦٢). المُتَّهَم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ص (٩)، السياسة الجنائية والشريعة الإسلامية، ص (٢٣١).

(٥) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٠).

والاستقصاء عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم، وتمتد المعاملة لهم عن طريق الضرب أو الحَبْس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم، ولا يجوز تحليفه وإطلاق سراحه لمنافاة ذلك للسياسة الشرعية من ولاة الجرائم (١).

• ضَرْب المُتَّهَم إذا عُرف أن المال عنده وقد كتمه:

وأما ضرب المُتَّهَم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب ليُقِرَّ بِهِ، فهذا لا ريب فيه(٢)، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد عَمِّ حيي بن أخطب فقال: أين كنز حيي؟ فقال يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال للزبير: دونك هذا، فمسَّه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه فضربه، وكان حليا في مسك ثور(٣). فهذا أصل في ضرب المُتَّهَم(٤).

ومما يدل على جواز ضرب المُتَّهَم الأثر التالي:

أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: « مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا

---

(١) الطرق الحكمية، ص (١٨)، تبصرة الحكام (٢/ ١٦١)، ومعين الحكام، ص(١٨)، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢١٨)، المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٥و٣٣٠)، تهذيب السنن (٦/ ٢٣٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٨٣)، الطرق الحكمية، ص(٢٨٧).

(٣) فتح الباري (٧/ ٥٤٨)، صحيح أبي داود (٢٥٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٤) وما بعدها.

أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ »، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: « هَذَا حُكْمُ الله، وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ (١).

النوع الثالث: المُتَّهَم مجهول الحال:

وهو ما لا يعرف ببرٍّ ولا فجور، فإذا ادعي عليه بتهمة، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، وإن كان البعض يشترط ألا يطيل الإمام حبسه لأن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر، وحبس مجهول الحال دون حبس من اشتهر بالفجور(٢).

والمُتَّهَم المجهول الحال يحبس حتى يتبين أمره للحاكم أو الوالي، ودليل ذلك: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **{حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ }**(٣)، وفي رواية أخرى **{ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ }**(٤).

---

(١) سنن أبي داود، ك: الحدود، ب: في الامتحان بالضرب، ح (٤٣٨٢)، الحسبة، ص (١١٤)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣٢- ٢٣٣).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٥٧-١٦٢)، معين الحكام، ص (١٧٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٧)، وقال: (المنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي،هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٠- ٤١).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الأقضية، ب: في الحَبْس في الدَّين وغيره، ح (٣٦٣٠)، والترمذي، ك: الديات، ب: ما جاء في الحَبْس في التهمة، ح (١٤١٧)، والنسائي، ك: السارق، ب: امتحان السارق بالضرب والحَبْس، التلخيص الحبير (٣/ ٩١)، ح (١٢٤٩)، وابن الجارود في المنتقى ح (١٠٠٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٠٦) ح (٧٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٣) ج (١١٠٧٣).

« لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبِس المُدَّعى عليه حتى يسأل عن الشهود، وهذا لأنه لو خلَّى سبيله هرب؛ فلا يظفر به بعد ذلك، ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط، وحبسه ليس بطريق التعزير؛ لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحسبه تعزيراً، ولهذا لا يحبسه في الذنوب قبل ظهور عدالة الشهود، ولأن الحَبْس أقصى العقوبة هناك، فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحَبْس، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل »(١).

***

• الفرع الثالث: حقوق الجاني:

أولاً: تعريف الجاني:

« هو كل مَنْ فعل محظوراً يتضمن ضرراً يعاقب عليه الشرع بعقوبة مقدرة أو غير مقدرة »(٢).

ثانياً: حقوق الجاني في الشريعة الإسلامية:

حقوق الجاني في الشريعة الإسلامية مأخوذة من القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تحث الناس على القيام بالإحسان والعدل والإنصاف والقسط، حتى وإن كان الإنسان جانياً أو مجرماً.

والنصوص والقواعد العامة في باب حقوق الجاني كثيرة ومتنوعة، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٨٣)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص (٢٣٣).

(٢) حقوق الجاني في الإسلام، د/ معْجَبْ الحويقل، ص(٢) بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي.

﴿ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل].

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن الأمر في الآية يشمل الجناة والمجرمين ومن على شاكلتهم.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ }(١).

وقول علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ما طعنه ابن ملجم:

« أَطْعِمُوهُ، وَاسْقُوهُ، أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا »(٢).

فالعقوبة في الإسلام فرضت حفاظاً على المصالح والقواعد التي جاءت الشريعة لحمايتها، وشرعها الله رحمة بعباده، فهي صادرة عن رحمة بالناس وإحسان إليهم، مراعية في ذلك إصلاح الفرد المنحرف، والعمل على تقويمه وترشيده وتوجيهه في طريق العيش الكريم، فلا إسراف في العقاب ولا تعذيب (٣).

وللجاني حقوق قضائية وحقوق عامة:

أولاً: الحقوق القضائية:

(١) حق الإنسان في الدفاع عن نفسه:

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الصيد، ب: الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، ح (١٩٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ك: قتال أهل البغي، ب: الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل، ح (١٦٧٥٩).

(٣) السِّجْن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن عبد الله الجريوي (٢/ ٩٥٥)، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية، ص (٣٢١).

قررت الشريعة الإسلامية أنه لا ينبغي مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه وذلك فيما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: { **دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا** }(١).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ للإنسان أن يدافع عن نفسه في حقوقه القضائية، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المُتَّهَم من حق الدفاع عن نفسه، وله أيضاً في توكيل من يشاء في الدفاع عن نفسه، ممن يرى أنه أقوى وألحَن بحجته وأقدر على نفي التهمة عنه أو براءته أو عذره.

(٢) حق الجاني في الطعن في الحكم:

يقف المُتَّهَم أو من ينوب عنه أمام القضاء، ويكفل له الإسلام حقَّ التقاضي، وإن من واجب القاضي أن لا يميز بين أطراف الخصومة، وأن يمكِّن المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه من تقديم حجته، وإذا صدر الحكم وصادق عليه القاضي أعطى المحكوم له ما يؤكد ذلك، وإن لم تحصل القناعة من المحكوم عليه، سلم له الحكم وطلب منه تقديم لائحة الاعتراض إذا كان يظن أن له حقاً لم يعط له، وترفع لائحة اعتراضه وكافة أوراق القضية إلى جهة شرعية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم حيث تراجع القضية كاملة، وتبدي الملاحظات التي تلزم الجهة التي أصدرت الحكم باتباعها في إصدار الحكم إذا كان في ذلك حق للمحكوم عليه، وبذلك تضمن عدالة الأحكام الصادرة في حق الجاني وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية(٢).

(٣) حق الجاني في عدم تعذيبه:

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الاستقراض، ب: لصاحب الحق مقال ح (٢٤٠١)، ومسلم، ك: المساقاة، ب: خيركم أحسنكم قضاء، ح (١٦٠١).

(٢) حقوق الجاني في الإسلام، ص (٣-٤).

منعت الشريعة الإسلامية تعذيب الجاني، وحفظت حقوقه الأصلية وبراءة ذمته؛ لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته، مما يدل على براءة جسد الإنسان من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها وحذافيرها، وهناك نصوص من السنة النبوية المطهرة جرَّمتْ وحذرت الاعتداء على الإنسان بأي صورة كانت، ومن ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ }**(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا }**(٢).

ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية استناداً إلى هذه النصوص إلى أنه لا يجوز تعذيب المُتَّهَم، كما لا يجوز حمل الشخص على اعتراف جريمة لم يرتكبها، وأن كل ما ينتزع بوسائل الإكراه أو التعذيب يكون باطلاً(٣).

وهو قول يتفق مع مجموع نصوص الشريعة وقواعدها وضوابطها، فالإقرار لابد أن يتم بطريقة حرة لا إكراه فيها ولا شبهة، وإن تم الاعتراف بالإكراه فيلغي كل ما ترتب بسببه من عقاب وغرامة أو سجن أو غير ذلك، وهناك أقلية من الفقهاء ذهبت إلى مشروعية إكراه المُتَّهَم المعروف بالفجور والفساد - إن كان من أهل التهمة والسوابق - لحمله على الإقرار، ولو تم ذلك بالحَبْس أو الضرب، وأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح (٢٦١٣).

(٣) حاشية رد المختار على الدار المختار لابن عابدين (٥/ ٨٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٥/ ١١٠)، المحلى لابن حزم (١٣/ ٤٠)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص(١٤٠) وما بعدها.

المُتَّهَم البريء الذي ليس من أهل التهمة فلا مجال في ضربه أو حبسه البتة. ونصوص الشريعة وقواعدها ترفض وتأبى الإقرار أو الاعتراف بالجريمة بواسطة الضرب أو التعذيب بالنسبة للمتهم.

وقول الجمهور يؤيد ذلك وإن كان الضرب لابد منه بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور ففي أضيق الحدود، وبمعرفة السلطات الرسمية التي تحفظ حقوق الإنسان بشتى المجالات.

(٣) حق الجاني في أن لا يعاقب إلا بنص أو ذنب:

هناك نصوص نبوية تقرر الحق المذكور كما جاء في حديث حجة الوداع: {... **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**}(١).

والحديث المذكور آنفا تطبيق عملي لآية قرآنية توضح أن الأصل عدم استحقاق العقاب إلا بعد الإنذار به، وأنَّ مَنِ ارتكب فعلاً ما أو يسلك سلوكاً ما لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب (٢).

- **ومن الآيات التي تدل على ذلك:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾**﴾ [الإسراء]

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ**

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٢١٨).
(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، ص(٥٩).

ءَايَٰتِنَا ﴾[القصص: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

واستنبط الفقهاء من الآيات والأحاديث السابقة قاعدتين أصوليتين تفيدان أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهاتان القاعدتان هما:

١- قاعدة : **« لا تكليف قبل ورود الشرع »**(١).

٢- قاعدة: **« الأصل في الأشياء الإباحة »**(٢).

ومن هنا يتبين أن قاعدة **« لا جريمة ولا عقوبة بغير نص »** يتم في الفقه الجنائي الإسلامي في أحد إطارين: **إطار محدد في جرائم الحدود والقصاص**، حيث يأتي النص محدداً للفعل المجرَّم، وللعقوبة المقررة له، **وإطار مَرن في جرائم التعزير** حيث تبين النصوص الأفعال التي تعتبر جرائم تعزيرية، وتترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة بذلك، حيث تراعي في تقريره وتوقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني(٣).

وأنه لا عقوبة إلا من ذنب، وتبين ذلك من خلال النصوص التالية:

﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِ ﴾ [النور: ١١].

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٦)، إرشاد الفحول من علم الأصول للشوكاني، ص (٧).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٦٦).
(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص (٥٩ - ٦٠)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (١٤٢).

﴿ قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨].

﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣].

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة].

وبذلك يتبين أنه ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به النظم الظالمة الباطشة بشعوبها من عقاب غير الجاني من قرابته ونحوهم، ومن تعدية أثر الجريمة عليهم، وهم أبرياء تماماً من الجرم أو التحريض عليه... كذلك ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به هذه النظم من حبس وتعذيب والتهديد بغصب نساء الجاني وأبويه وأشقائه لإذلاله أو الضغط عليه لتسليم نفسه، والاعتراف على شركائه، وكل هذا وما يماثله خروج على القرآن والسنة والفقه الصحيح للإسلام، ومستحق للعقاب في الدنيا والآخرة (١).

(٤) حق الجاني في إسقاط الحكم:

إذا حصل الإقرار في جريمة كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة واكتملت شروطها وجب الحد على المقِرِّ، ولو رجع عن إقراره يسقط عنه الحد، والرجوع أن يقول ما زنيت أو رجعت عما قلت، أو كذبت فيما قلت.... (٢).

والرجوع عن الاعتراف والإقرار شبهة، والحدود كما هو معروف عند الأصوليين تُدفَع وتُدرَأ بالشبهة.

ثانياً: حقوق الجاني العامة:

حقوق الجاني العامة كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك:

---

(١) الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص (١٢٤) وما بعدها.
(٢) حقوق الجاني في الإسلام، ص (٣ - ٤).

(١) حقه في النفقة: ويقصد بذلك حقه في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وإعطائه الفرش، وإنفاق السجين من بيت مال المسلمين لدفع ضرره[١]؛ لأن الإنفاق عليه يعتبر من المصالح العامة التي ينفق عليها بيت المال [٢].

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان].

« يجب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه... ويجب الإنفاق على كل مالك ما دام حابساً له »[٣]. والحكم المذكور ينطبق على المحبوب لأنه منع من العمل والكسب بسبب سجنه.

وأوصى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر بالأسرى خيراً فاستجاب الصحابة لهذا النداء كما ذكر أبو عزيز بن عمير وهو من الأسرى قال: «.. فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم بها، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبْز إلا نفحني بها: فأستحيي فأردها على أحدهم، فيردها على أحدهم فيردها ما يمسها [٤].

وقال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن المرأة التي حبست القطة: { **دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** }[٥].

والحديث دليل على وجوب الإنفاق على السجين ما دام منع من الكسب والحرية.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.
(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص(٥٥).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٤٥).
(٤) السيرة النبوية، لابن هشام (٢/ ٦٤٥) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية، ص (٣٢٦).
(٥) أخرجه البخاري، في ك: بدء الخلق، ب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ح (٣٣١٨).

(٢) حق الجاني في أداء الشعائر الدينية:

لا يجوز في الشريعة الإسلامية المنع من حق الجاني في أداء الشعائر الدينية من صلاة وصوم وزكاة، بل يجهز له ما يعينه على أداء العبادات، والعبادات كالصلاة – من شروطها أداؤها في مكان نظيف وملبس نظيف، ومن ذلك أيضاً تحديد القبلة للجاني وغيرها حتى يؤدي العبادات على أكمل وجه. ويفك قيده إن كان مقيداً بقيد عند أداء ذلك.

« وأن يفك قيده إن وجد عند الصلاة حتى يتمكن من أدائها، ويخبر بدخول وقت رمضان وخروجه، وبوقت الإمساك والفطر، حتى يتسنى له الصيام والفطر على الوجه المشروع.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لولاته: « لَا تَدَعُنَّ فِي سُجُونِكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَثَاقٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا.... »[١]. ومن الممكن أن يجعل القيد مسترسلاً يسمح بتحرك السجين لأداء الصلوات.

(٣) حق الجاني في الرعاية الصحية:

حق الجاني في الرعاية الصحية أمر محتوم على الدولة، ولا سيما إذا كان مصاباً بمرض يؤدي إلى نشر الأوبئة على بقية السِّجْناء.

يقرِّر الإسلام حق الإنسان في الرعاية الصحية، ويلزم الفرد باتباع السبل التي تضمن له السلامة الصحية، كما يعدُّ ذلك التزاماً على الدولة وحقاً للفرد[٢].

لذلك يجب على الدولة أن توفِّر للسجين الرعاية الطبية التي تحفظ له صحة

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص (١٦٢).
(٢) حقوق الجاني، ص (٨).

جيدة، وإذا أمكن علاج المريض داخل السِّجْن عولج لحصول المقصود، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يقضي إلى هلاكه وذلك غير جائز، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية (١).

يعالج السجين في سجنه إن أمكن ذلك، وألا ينقل لعلاجه خارج الحَبْس حتى يتم علاجه وإعطاؤه الدواء الملائم به؛ لأنه لا داء وإلا وله دواء، إلا الهرم، كما ثبت في الشرع.

« ومن الرعاية الصحية الاهتمام بالنظافة؛ لأنها قوام الصحة، وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض »(٢)، وهناك حقوق أخرى للجاني كحق التعليم وغيره.

***

• المطلب الرابع: سجن المُتَّهَم:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف السِّجْن لغة ، وشرعاً ، وقانوناً :

أولاً: تعريف السِّجْن لغة:

معني السِّجْنِ يأتي بألفاظ متعددة، وهي: سجن، وحبس، ووقف، وأمسك، وأثبت، وما هو في معني المنع الذي هو ضد التَّخْلِيَة، حيث إن الذي في هذه المواد في صلب موضوعنا وبصورة مباشرة هو كل من لفظتي السِّجْن، والحَبْس، فأقتصر في تعاريف السِّجْنِ على هاتين المادتين، أي الحَبْس والسِّجْن(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٨) ، وشرح فتح القدير (٧/ ٢٧٨).
(٢) أحكام السّجْن ومعاملة السِّجْناء في الإسلام، د/ حسن أبو غدة ، ص (٣٧٢).
(٣) أحكام السجون بين الشريعة والقانون، د/ الشيخ أحمد الوائلي، ص (٩).

ويأتي السِّجْنُ بمعني الحَبْس(١)، والسَّجْن بالفتح المصدر سجنه يسجنه سجناً أي حبسه، ورجل سجين مسجون، والجمع سجناء وسجنَى(٢).

والسِّجْن: هو الحَبْس ومكانه(٣).

والحَبْس ضد التَّخْلِيَة، وحبسته،واحتبسته بمعنىً، واحتبس بنفسه يتعدَّى ولا يتعدَّى(٤).

والحَبْس: المنع والإمساك، وهو ضد التَّخْلِيَة، المحبس كمقعد، حبسه يحبسه من حد ضرب حبساً فهو محبوس وحبيس، وسجن سجنه يسجنه سجناً حبسه، والسِّجْن بالكسر المحبس، ومنه قوله تعالي: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾[يوسف: ٣٣]. وقرئ بفتح السين، وهو مصدر وصاحبه سجَّانٌ(٥).

ومما تقدم من التعريفات المذكورة آنفاً نفهم أن معنى السِّجْن والحَبْس هو المنع من التصرف والحرية عن المُتَّهَم أو السجين أو المحبوس بنفسه.

ثانيا: تعريف السَّجْن شرعاً:

« منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه »(٦).

أو « تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان هذا في بيت أو

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٠٣). مادة: سجن، مختار الصحاح، ص (١٢١).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٠٣).
(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (س.ج.ن)
(٤) صحاح الجوهري (٥/ ٢١٣٣).
(٥) تاج العروس، مادتي: حبس وسجن.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٤٣٧).

مسجد، أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له »[١].

ويلاحظ من التعريف المذكور شموليته السَّجْن والملازمة.

أو « مقرٌّ مانع من السعي في البلاد » [٢].

« المنع عن التصرف في الحاجات بالدخول والخروج»[٣].

ويطلق الفقهاء كلمة الحَبْس والمحبس والسِّجْن على المكان الذي تنفذ فيه العقوبة [٤].

وهناك تعريفات للسّجْنِ للمعاصرين منها:

« هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه، حتى يتبين حاله، أو لخوف من هربه أو لاستيفاء عقوبة»[٥].

« هو الجزاء المقرَّر على الشخص، لعصيانه أمر الشارع، بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، حِسَّاً كان أو معنىً، لمصلحة الجماعة أو الفرد، إصلاحاً وتأديباً »[٦].

ويعرف السِّجْن قانونياً بأنه: « مكان مخصَّص، لكي تنفذ فيه وفقاً لقواعد قانونية محددة العقوبات المانعة للحرية، وله وظيفة أخري تتمثل في احتجاز

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٨)، الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٨٩)، أحكام السِّجْناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة – د/ محمد راشد العمر، ص (٢١).

(٢) آداب القضاء، أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: صديقي بن محمد سليمان، ص (١٥٩).

(٣) الروض النضير شرح الفقه الكبير، شرف الدين الحسين الصنعاني (٤/ ٢٠٥)، البدائع (٦/ ١٨١).

(٤) السياسة الجنائية، فقه العقوبات، د/ أحمد الحصري (١/ ٣٨٩).

(٥) حكم الحَبْس في الشريعة الإسلامية لمحمد بن عبد الله الأحمد، ص (٥٤).

(٦) الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب و السنة، د/ عبد الرحمن الخليفي، ص(٢٧) وما بعدها، وأصل التعريف نقله من كتاب: السِّجْن وموجباته في الشريعة، د/ محمد بن عبد الله الجريوي.

الموقوفين، انتظاراً لتنفيذ الحكم فيهم، أو العفو عنهم »[١].

تعريف السجين قانوناً: « هو الشخص الذي قبض عليه، وأودع السِّجْن، بسبب تهمة أو جناية أو غير ذلك»[٢].

أو « هو الشخص الذي منعت حريته، بقصد تعويقه، ومنعه من التصرف بنفسه، في مكان معد لذلك »[٣].

ويعرف السجين قانونياً بأنه: « شخص صدر في حقه حكم قضى عليه بالسِّجْن لمدة محدودة بحسب الجرم والجناية التي ارتكبها قبل دخول السِّجْن، ولا يخرج إلا إذا أنهى المدة اللازمة، أو بحسب سلوكه، أو إمكانية إعفائه من إكمال المدة، بعد صدور الحكم من القاضي بذلك[٤]، وهناك تعريف يميز بين الشخص المحتجز والسجين من أجل حماية الأشخاص، حيث عرف المحتجز بأنه:

« أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة »، بينما عرف السجين بأنه: « أي شخص محروم من الحرية الشخصية، لإدانته في جريمة »[٥].

***

(١) السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السِّجْناء، د/ محمود نجيب حسني، ص(٣).
(٢) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٦٢).
(٣) النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص (١٧٥)، الرياض، ١٤٢٠هـ، أحكام السِّجْناء، ص (٢٤).
(٤) معجم المصطلحات الفقهية أو القانونية، د/ جرجس جرجس، ص (١٩٣).
(٥) مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السِّجْن، نشرة أصدرتها الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام، ص(٣)، نيويورك، ١٩٨٩م، معايير الأمم المتحدة، مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، جمع اللواء/ محمد الأمين البشري، ود/ محسن عبد الحميد أحمد، ص (١٥٥) مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

الفرع الثاني: لفظ السِّجْن والحَبْس في القرآن والسنة:

أولاً: لفظ السِّجْن والحَبْس في القرآن:

ورد لفظ السِّجْن والحَبْس بمعناهما في القرآن الكريم في عدة مواضيع، فقد ورد بلفظ الفعل في ثلاثة مواضع من سورة يوسف:

١- ﴿ إِلَّآ أَن يُسْجَنَ ﴾ [يوسف: ٢٥].

٢- ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ ﴾ [يوسف: ٣٢].

٣- ﴿ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [يوسف].

وورد لفظ السِّجْن اسماً لمكان الحَبْس في ستة مواضع من سورة يوسف:

الموضع (١): ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ﴾[٣٣].

الموضع (٢): ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾[٣٦].

الموضع (٣): ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ ﴾[٣٩].

الموضع (٤): ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ﴾[٤١]

الموضع (٥): ﴿ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

الموضع (٦): ﴿ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾[١٠٠].

وورد بمعنى المكان المعدِّ للحبس كذلك بلفظ المبالغة، وذلك في موضعين:

الموضع (١): ﴿ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ ﴾ [المطففين].

الموضع (٢): ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ ﴾ [المطففين].

obeikandl.com

وورد باسم المفعول في موضع واحد.

قال الله تعالى:﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء].

ولفظ الحَبْس ورد فعلاً في موضعين:

الموضع (١):﴿ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ ﴾[هود: ٨].

الموضع (٢): ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق(١).

«والمراد بالحَبْس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت ؛ لتحليفهما،وفيه دليل على جواز الحَبْس بالمعنى العام »(٢).

وورد الحَبْس أو السِّجْن بلفظ النفي.قال تعالى:﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فقد فسر العلماء النفي هنا بالحَبْس (٣).

وورد السِّجْن والحَبْس بلفظ الإمساك في القرآن:

قال تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء].

« أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾

---

(١) تفسير القرطبي(٦/ ٣٥٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٨٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٧)، تبيين الحقائق للزيلعي، ص (٣٧٥)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٦)، أحكام القران لابن العربي (٢/ ٥٩٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٩٩)، الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي (٦/ ١٣٩) وما بعدها،أحكام السِّجْناء،ص(٢٥).

يعنى احبسوهن في البيوت، يعنى في السجون،...، وكان هذا في أول الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين بالزنا حبست في السِّجْن»[١].

« ففي صدر الإسلام كانت المرأة إذا زنت تحبس»[٢].

وورد معنى الحبس والسجن بلفظ السَّد في القرآن:

قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [الكهف].

قال الإمام القرطبي في تفسيره: « فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ السُّجُونِ، وَحَبْسِ أَهْلِ الْفَسَادِ فِيهَا، وَمَنْعِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ لِمَا يُرِيدُونَهُ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يُوجَعُونَ ضَرْبًا وَيُحْبَسُونَ أَوْ يُكَلَّفُونَ »[٣].

واستدل ابن حزم على سجن بعض مرتكبي الجرائم بالآية التالية:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

وقال: « إن كفَّ ضرر كثير من الناس ممن ارتكبوا جرائم لا يكون إلا بسجنهم؛ لعدم ورود حدٍّ في قتلهم أو جلدهم، وإن إهمال هؤلاء عون على الإثم والعدوان، فوجب كفهم بالسِّجْن »[٤].

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٥٦).

(٢) المبسوط، ح (٢٠)، ص (٨٨)، فصول الأحكام،لأبى الوليد سليمان الباجي، ت:محمد أبو الأجفان، ص (١٢٠).

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ٥٩)، أحكام السِّجْناء، ص(٢٧).

(٤) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٨٥).

ثانياً: لفظ السِّجْن أو الحَبْس في السنة ، ومشروعيته:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ لَيُّ الْوَاجِدِ ، يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ }**(١). ولقد فسر الكثير من العلماء العقوبة هنا بالحَبْس(٢).

« ويدل على الجواز – أى جواز الحَبْس – حديث **{ مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ }**(٣) يحل عرضه وعقوبته، لأن العقوبة مطلقة، والحَبْس من جملة ما يصدق عليه المطلق »(٤).

٢- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ }** (٥).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **{ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ }** ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ »(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، ك: الأقضية، ب: في الحَبْس في الدين، وابن ماجه (٢٤٢٧).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٥)، أحكام السِّجْناء، ص (٢٨).
(٣) أخرجه البخاري، ك: الاستقراض، ب: مطل الغني ظلم، ح (٢٢٧٠)، ومسلم في المساقاة،ب: تحريم مطل الغني، ح (١٥٦٤).
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٩/ ٢١٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري: ك: الصلاة، ب: الاغتسال إذا أسلم، ح (٤٦٢)، ومسلم، ك: الجهاد، ب: ربط الأسير وحبسه، ح (١٧٦٤).

وقال الإمام النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معلِّقاً على الحديث المذكور: « وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه »(١).

والحديث دليل على جواز حبس المُتَّهَم كما ظل ثمامة محبوساً في سواري المسجد لمدة يومين. « والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمرهم بربط ثمامة »(٢).

ومشروعية الحَبْس ثبتت في زمن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين.

« الحَبْس ثابت بالكتابة والسنة والإجماع...وأما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه » (٣). وقد حبس الخلفاء الراشدون أبو بكر وعلى وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين (٤).

***

• الفرع الثالث: الشروط الواجب تواجدها في المُتَّهَم:

لا تتحقق صفة المُتَّهَم في شخص إلا إذا توافرت فيه عدة شروط، وهي:

١- أن يكون الإنسان حياً: فلا ترفع دعوى جنائية ضد شخص ميت أو حيوان، ويجوز في الفقه الإسلامي رفع الدعوى على صاحب الحيوان إذا تسبب بإهماله في إحداث ضرر من الحيوان للغير(٥).

وإذا مات المُتَّهَم قبل رفع الدعوى الجنائية يجب طي أو وقف التحقيق لتعذر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٨٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني(١/ ٥٥٦).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٧٩).
(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣١٠)، ونيل الأوطار (٧/ ١٥١)، التعويض عن السِّجْن – دراسة مقارنة – د/ ناصر بن محمد الجوفان ص (٤٣).
(٥) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٢٤).

obeikandi.com

معاقبة المُتَّهَم.

٢- إمكانية حدوث الجريمة من المُتَّهَم: « فإذا لم يمكن حصول الجريمة الواقعة منه فلا توجه إليه التهمة، لأن الجريمة تصرف يترتب عليه عقوبة شرعية، فإذا نسبت الجريمة إلى إنسان لا يتصور ارتكابها، فمعنى ذلك نسبة فعل إلى من لا يمكن أن يحدث منه، وبالتالي عقوبته ظلم وضرر عليه، والشريعة الإسلامية تأبى الظلم وتمنع الضرر، فإذا وجهت تهمة قتل أو زنى إلى طفل صغير لا يتجاوز عمره خمس سنوات فلا تسمع هذه التهمة، لأنه لا اعتبار لها، إذ لا يقرر ذلك الصغير على ارتكاب جريمة القتل أو الزنا »(١).

ولو وجهت تهمة الزنا إلى رجل مجبوب أو لا ذكر له فلا اعتبار لتلك التهمة.

فقد روى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: **{ اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ }**، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ »(٢).

فقد رأى علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ براءة المُتَّهَم من الجريمة التي نسب إليها، فترك المُتَّهَم ولم يتعرض له.

واشترط الفقهاء في المُدَّعَى عليه شروطاً منها: البلوغ والعقل.

وهاهي أقوال الفقهاء:

---

(١) المرجع السابق ص (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، ك: التوبة، ب: براءة حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الريبة، ح (٢٧٧١).

القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية: إنَّ العقل هو معيار قبول قول المُدَّعِي على المُدَّعى عليه، وقالوا: « بعدم قبولها على غير العاقل كالمجنون أو الصبي غير المميز لأنهما لا يعقلان، أما الصبي المميز فتصح الدعوى عليه لأنه يعقل »(١).

القول الثاني: هو ما ذهب إليه المالكية: اعتبروا الإقرار هو معيار ذلك إذا كانت الدعوى في المعاملات والديون مثل البيع والسلف، فلا تسمع الدعوى على السفيه لعدم صحة إقراره، أما في غير الأموال كالغصب والقتل والجرح فمعيار ذلك هو إمكان حصوله من المُدَّعَي عليه، وهو ممكن من السفيه والصغير(٢). وعلى ذلك يسمع القاضي التهمة إذا كان ذلك السفيه أو الصغير ممن يمكنهم ارتكاب الجريمة.

القول الثالث: هو ما ذهب إليه الشافعية: إن المكلف هو الذي يعرف ما يترتب على قوله، والصبي والمجنون لا يعرفان ذلك، فلا تقام عليهما الدعوى إلا بحضور وليهما ليتمكن من دفع ما نسب إليهما(٣).

القول الرابع: هو ما ذهب إليه الحنابلة: وقرروا أن الإنسان إذا جاز تصرفه كان بالإمكان أن تقام عليه الدعوى، لأن جواز التصرف شرط لصحة الإنكار والدعوى(٤).

وقالوا: إن الدعوى على السفيه صحيحة بما يؤخذ به حال سفهه، وبعد فك حَجْره كالطلاق والحدِّ؛ لأن إقراره به معتبر(٥).

---

(١) البدائع (٦/ ٢٢٢) والفتاوى الهندية (٤/ ٢) روضة القضاة، لأبي القاسم السمناني (١/ ١٦٣).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ١٣٣).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ١١٠) نهاية المحتاج (٨/ ٣١٩)وما بعدها، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٦).
(٤) المحرر في الفقه، المجد الدين أبى البركات (٢/ ٢٠٦) والمقنع في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل، لابن قدامة (٣/ ٦٥٥).
(٥) الإقناع (٤/ ٤٢٠) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٤٠).

٣- أن يكون معلوماً: يشترط أن يكون المُدَّعَى عليه (المُتَّهَم) معلوماً ليمكن الإشهاد والحكم عليه، وينتفي الإبهام الحاصل مع جهالته، فلا توجه التهمة إلى مجهول لتعذر محاكمته والإشهاد عليه؛ لأن الشهادة لابد أن تكون على معلوم وكذا الحكم، وبجهالته – أيضاً – لا يوجد أحد يؤمر بأداء حق المُدَّعِي(١).

وتنوعت أقوال الفقهاء في هذه الشروط المذكور آنفا إذا كانت الجريمة الواقعة قتلاً واقترن بها لوث، وهي دعوى القَسَامَة على قولين:

القول الأول: إن من شرط القَسَامَة ألا يُعلَم القاتل؛ فإن عُلِم فلا قَسَامَة، ولكن يجب القصاص أو الدية، وهو رأي فقهاء الحنفية (٢).

القول الثاني: إنه يشترط أن يعين المُتَّهَم في دعوى القَسَامَة، فلو قال المُدَّعي: قتله أحد الحاضرين لم تسمع للإبهام وعدم التعيين، فلا توجه التهمة إلى مجهول، فإن لم يعلم فلا قَسَامَة، وهو رأي جمهور الفقهاء(٣).

الأدلـــة:

١- استدل القائلون باشتراط الجهالة، بالحديث الذي أخرجه البخاري: أن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، فقال لهم النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ تأتون البينة على من قتله ؟ }** قالوا: مالنا بينة، قال: **{ فتحلفون }** (٤).

ووجه الدلالة:

---

(١) دور الحكام شرع مجلة الأحكام، (٤/ ١٥٨).

(٢) البدائع (٧/ ٢٨٨) دور الحكام (٢/ ١٢٠) تكملة فتح القدير (٨/ ٣٨٤) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٠٩) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٨) الإقناع (٣/ ٢٣٨) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، للرحيباني (٦/ ١٥٣) .

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٣٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٦٥).

سماع دعوى الأنصاري على اليهودي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم أنهم ما يعينوا أحداً منهم(١).

٢- واستدل الجمهور على اشتراط تعيين المُتَّهَم بالحديث الذي أخرجه مسلم وآخرين: أن الأنصار ادعوا على اليهود، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ** } ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: { **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ** }، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ »(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن الدعوى لا تصح إلا على واحد، وهذا بيان أن الدعوى لا تصح إلا على معين لأن الواحد منهم معين، كما أن دعوى القَسَامَة دعوى في حق فلا تصح على غير معين(٣).

المناقشة: نوقش دليل القائلين باشتراط الجهالة بما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أقر القَسَامَة على ما كانت في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية على معين(٤).

ولا يشترط العلم بالقاتل فعلاً، لكن التهمة لا توجه إلا إلى معين، وهو الذي قوي اللَّوَثُ عليه، واقترن به ما يدعو إلى تعيينه، وكلام الفقهاء في القَسَامَة حيث يجهل القاتل أو يعلم لكن الدليل من بينة أو إقرار مفقود (٥).

---

(١) المصدر السابق، (٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، ك: القَسَامَة والمحاربين والقصاص والديات، ب: القَسَامَة، ح (١٦٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣٢)، فضائل الصحابة، ب: القَسَامَة في الجاهلية، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٨ - ٤٩).

(٥) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤٩).

« وأما إذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا إقرار ففي مثله تشرع القَسَامَة » (١).

ومعنى ذلك: أن الجهل بالقاتل سبب لمشروعية القَسَامَة التي يثبت بها القتل على معين، كما أن العلم بالقاتل سبب لذلك إذا فقد الدليل من بينة أو إقرار، ولما لم يكن الجهل شرطاً فإنه إذا جهل القاتل فلابد أن توجه التهمة إلى معين، كما لو علم القاتل وفقد الدليل (٢).

الرأي المختار: والذي يظهر لنا بعد استعراض أدلة الفريقين حول تعيين المُتَّهَم في دعوى القَسَامَة أن الأدلة التي استدل بها الجمهور أقوى من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، كما أن استنتاجات الجمهور أقرب إلى الصواب ويتضح الأمر جلياً.

بـ « القاعدة: لا يجوز أن ترفع الدعوى على مجهول، فإذا لم يصل التحقيق إلى تحديد المُتَّهَم تحديداً نافياً للجهالة فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية.

ومثال ذلك: إذا ادعى ورثة شخص قتل على ستة نفر معلومين أنهم ضربوا ببندقيتين، فأصابت إحداهما مورثهم في خاصرته اليمنى، وخرجت من اليسرى فمات لساعته، وشهد الشهود بذلك، ولكنهم لا يعلمون من ضربه منهم، فلا تسمع دعوى القصاص على جميعهم لعدم العلم بالمُدَّعَى عليه وتعينه، ولا يمنع هذا من إجراء التحقيق وصولاً إلى الحقيقة، ومعرفة الفاعل، ولا يلزم أن يكون التعيين للمتهم بالاسم فيكفي أن يكون معنياً بذاته.

مثال ذلك: إخلال شخص بنظام الجلسة في القضاء، ولم يتمكن القاضي من معرفة اسمه الحقيقي، أو أدلى المُتَّهَم باسم وهمي أو انتحل اسم شخص آخر، فالخطأ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤- ١٤٧).

(٢) المُتَّهَم ومعاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ص (٤٧ - ٥٠).

في اسم المُتَّهَم حتى بعد صدور الحكم النهائي يصحَّح بإجراءات الخطأ المادي، ويجوز للمحكمة أن تصحِّحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (١).

***

• الفرع الرابع: آراء الفقهاء في مشروعية سَجن المُتَّهَم:

اتفق الفقهاء على مشروعية السَّجْن أو الحَبْس على وجه العموم (٢).

وتنوعت أقوال الفقهاء في سجن المُتَّهَم أو السَّجْن للتهمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز سجن المُتَّهَم. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

القول الثاني: جواز سجن المُتَّهَم بما يوجب الحد أو القصاص، أما من اتهم بما يوجب التعزيز أو دعوى المال فلا يسجن وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية (٤).

القول الثالث: عدم جواز سجن المُتَّهَم.

وهو ما ذهب إليه ابن حزم وبعض الحنفية، وهو القول المرجوح عند الشافعية ووجه في مذهب الإمام أحمد (٥).

---

(١) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤٩ - ٥٠).

(٢) البدائع (٧/ ٨٦)، تبصرة الحكام (٣/ ٣١٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ١٨٨)، الإفصاح لابن هريرة (١/ ٣٨)، المحلى (١١/ ١٣١).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٣١٩)، القوانين الفقهية ص (١٩٩)، تهذيب الفروق (٤/ ١٣٤)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٢٢٠)، المهذب، ص (٣٠٤)، الفروع (٦/ ٤٧٩)، الإنصاف (١١/ ٢٩٢)، الكافي (٤/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٩٧)، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٧٢).

(٤) تبيين الحقائق(٣/ ١٦٥)فتح القدير(٤/ ٢٢٥-١١٧)حاشية بن عابدين(٥/ ٢٩٩).

(٥) المحلى (١١/ ١٣٢)، الخراج لأبي يوسف، ص (١٧٦)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٧)، المهذب (٢/ ٣٠٤)، الكافي (٤/ ٤٦٤)، الإنصاف (١١/ ٢٩٢).

obeikandl.com

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز سجن المُتَّهَم بالأدلة الآتية:

١- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ }**(١).

٢- عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ(٢)، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ(٣) مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: **{ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ }**، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ **{ اسْتَغْفِرْ لِي }**، قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ وَلَكَ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ }** قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ »(٤).

وجه الاستدلال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسجن المُتَّهَم، وهذا يدل على جواز سجن أو حبس المُتَّهَم.

اعتراض: اعترض ابن حزم على هذا الحديث بأنه لو صح فإنه يدل على المنع من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: عراك بن مالك الغفاري الكناني،تابعي ثقة من خيار التابعين، وهو عالم وفقيه أهل وهلك- جزيرة قريبة من أرض الحبشة. روى عن ابن علي وأبي هريرة وعائشة، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣)، وتقريب التهذيب، ص (٣٨٨).

(٣) موضع بين مكة والمدينة، ينظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/ ١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٣١).

حبس المُتَّهَم؛ وذلك لاستغفار النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وأجيب: بأن استغفار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو لرد اعتبار المُتَّهَم الذي لم تثبت تهمته (٢). كما أنه لم يستغفر له إلا بعد ما علم براءته، وذلك بعد إحضار صاحبه البعيرين (٣).

٣- أثر النعمان بن بشير عن الكُلاعيِّين وحبسه المُتَّهَم، ولو لم يكن سجن المُتَّهَم جائزا في الشرع لما قام النعمان ما قام به، وقال: هذا حكم الله ورسوله، وهو أثر يدل على جواز حبس المُتَّهَم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز سجن المُتَّهَم في الحدود والقصاص، وعدم جواز ذلك في باب التعزيزات أو دعاوى المال، بما يلي:

١- أن الحَبْس في التعزيز والمال هو أشد عقوبة يمكن تطبيقها على المُتَّهَم فيما لو ثبت عليه، فيمنع سجنه في التعزيز أو المال، بخلاف الحدِّ والقصاص فإنه أشد منه، فإذا سجن المُتَّهَم لم يكن سجنه العقوبة المقررة لذلك، بل هو دونها فيجوز حبسه في ذلك (٤).

٢- أنَّ المُتَّهَم قد يهرب فكان السِّجْن مشروعاً في حقه، ولا وجه لأخذ الكفيل، لأن أخذ الكفيل نوع من الاحتياط وهذا ليس بمشروع فيما يدرأ بالشبهات، وحبسه ليس للاحتياط، بل هو تعزير له لأنه صار متهماً بالفواحش، ثم إنه لا يمكن

---

(١) المحلى (١١/ ١٣١).

(٢) المُتَّهَم معاملته وحقوقه، ص (٩٥)،التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٧٧).

(٣) التحقيق الجنائي، ص (٢٧٧).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦)، فتح القدير (٤/ ١١٧)، درر الحكام (٢/ ٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٣).

استيفاء الحدود والقصاص من الكفيل (١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز سجن أو حبس المُتَّهَم بالأدلة التالية:

١- أن الأصل براءة ذمة المُدَّعَي عليه، فإذا سُجِن فقد اعتدي عليه وهو بريء، فلا يجوز ذلك (٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل، بعد التسليم به، لأنه يصدق على المُتَّهَم الذي لم تدل القرائن على تهمته، أمَا مَنْ دَلتْ عليه أو سجن لاستظهار أمر فهو جائز، وذلك لثبوت العمل به، وللحاجة إليه لحفظ الحقوق وصيانة الدماء (٣).

٢- أنَّ المُتَّهَم الذي قيل بسجنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متهماً لم يصح قبله شيء، أو أن يكون قد صح قبله شيء من الشر، فإذا كان متهماً بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك، فلا يحل سجنه (٤)، لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا**﴾[يونس: ٣٦].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ }**(٥).

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمُرْوَةِ(٦)

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المهذب (٢/ ٣٠٤)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٦/ ١٩٨).

(٣) التحقيق الجنائي، ص(٢٧٤).

(٤) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص(٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ**﴾ [الحجرات: ١٢]، ح (٦٠٦٦).

(٦) ذو المروة: قرية بوادي القرى، وقيل بين خشب ووادي القرى، ينظر: معجم البلدان، (٥/ ١١٦).

سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي (١)، وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ، أَدِّ عَيْبَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: « كَمْ أَنْتُمْ؟ » فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: « أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ » قُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا، قَالَ: « أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ(٢)، لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا » وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا قَالَ: فَغَضِبَ ، قَالَ: فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا (٣).

وجه الاستدلال: أن عمر أنكر على الْمُدَّعِي أن يصفَّد الْمُتَّهَم بغير بينة عندما عزم على ذلك، ولو كان سجن الْمُتَّهَم جائزاً لما أنكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجز ذلك الْمُتَّهَم أو تعويقه (٤).

المناقشة: نوقش هذا الدليل، بعدم الاحتجاج به لعدم صحته؛ وذلك لأن مدار الأثر على عبد الله بن أبى عامر القرشي المدني، وهو ضعيف، فقد قال عنه الإمام أحمد: ضعيف، وقال عنه يحيي بن معين: يسرق الحديث (٥).

الراجح في المسألة: والذي يبين لنا من خلال استعراض الأقوال الثلاثة: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بجواز سجن الْمُتَّهَم هو الأرجح وأقوى أدلة ووجاهة.

« إذ يجب على القاضي إحضار الْمُدَّعَي عليه إلى مجلس الحكم للفصل في الدعوى، وذلك إذا طلب الْمُدَّعِي إحضار خصمه الذي يجب إحضاره، فإذا حضر

---

(١) العيبة: وعاء من الجلد يستخدم لحفظ المتاع، ينظر: القاموس الفقهي، ص(٣٦٩).

(٢) الصفد: التقييد، والغل، والأصفاد: الأقياد، ينظر: مختار الصحاح، ص (١٥٣)، معجم مقاييس اللغة، باب: الصاد والفاء وما يثلثهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه»ك: اللقطة، ب: التهمة، موسوعة فقه عمر، ص(٧٢٠).

(٤) المحلى (١١/ ١٣١)، التحقيق الجنائي، ص (٢٧٣).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٥٠)، برق (٤٣٩٩)، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٢٠٣).

فقد يكون لدى القاضي ما يشغله عن تعجيل البت في الدعوى والفصل فيها، فيحصل السِّجْن للمدَّعَى عليه، لأن التعويق حصل له حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا السِّجْن بدون تهمة، فإذا كان السِّجْن لتهمة فهو أولى »[١].

كما أن ترك المُتَّهَم بلا سجن حتى تثبت إدانته فيه تضييع لحقوق الآخرين، إذ قد يهرب، خاصة إذا علم أن الأدلة والقرائن ستدينه، وبالتالي يصعب إحضاره والحكم عليه، وعقوبته قبل ثبوت نسبة الجريمة إليه لا تجوز؛ لعدم ثبوت موجبها في حقه، فإذا ثبت هذا كان حبسه أولى[٢].

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٧).

(٢) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٧٨) وما بعدها.

obeikandl.com

المبحث الثالث

الحرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

وفيه ستة مطالب:

• المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحاً :

أولاً: الحرية لغة:

كلمة الحرية في اللغة لها دلالات متنوعة وواسعة، وذات مفهوم له عدة معانٍ واحتمالات. فالقواميس والمعاجم اللغوية هي إكمال لمعرفة ما تعارف عليه الناس في معنى كلمة الحرية. فمن المعاني التي عُرِفَت بها الحرية عند العرب:

- الحُـرُّ: كل شيء فاخر من شِعر أو غيره.
- الحُـرُّ من الناس: أخيارهم وأفاضلهم.
- والحُـرِّيةُ من العرب: أشرافهم.
- والحُـرَّةُ من النساء: الكريمة.
- والحُـرُّ من الفاكهة: خيارها.
- والحُـرُّ من الأرض: وَسَطها وأطيبها.
- والحُـرَّة والحُـرُّ: الطين الطيّبُ.
- وحُرُّ الدار: وسطها وخيرها.
- الحُـرُّ: خيار كل شيء.
- والحُـرَّةُ من السحاب: كثيرة المطر.

obeikandl.com

- والحُـرُّ من الأفعال: أحسنها(١).

كلمة الحرية لغة أيضاً: مصدر صناعي من لفظ الحر، وهذا اللفظ من المادة « حرر» « الحر ضد العبد » والحرة ضد الأمة، والحر من الناس أخيرهم وأفضلهم.

الحرية: اسم حَرَّ بالفتح معناه الخلوص، وبالضم (الحُر) من الرمل ما خَلُصَ من الاختلاط بغيره، فالطين الحر الذي لا رمل فيه، والرملية الحرة التي لا طين فيها، وحر كل أرض أوسطها وأطيبها، وأرض حرة أي خالصة لا خراج عليها ولا عشرة، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم. والحر خيار كل شيء أي أحسنه. والحر هو الفعل الحسن(٢).

والحر بالضم نقيض العبد، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[البقرة: ١٧٨].

الحرية خلاف العبودية، وقيل: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم. والحر، معناه: الخالص من الشوائب. أو هو خيار كل شيء، أو هو خلاف العبد أو العتيق، أو هو الكريم، والخالص من الرق (٣).

ثانياً: تعريف الحرية اصطلاحاً: « الخروج من رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رقِّ الشهوات، وحرية الخاصة عن رقِّ المرادات لفناء إراداتهم في إرادة الحق، وتناول الفقهاء المسلمون مفهوم الحرية ومكانة الحر، ومدى قدرته على مباشرة التصرفات الشرعية قولاً وفعلاً، والرقُّ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٨٢)، والقاموس المحيط، ص (٤٧٨)، مادة (حرر)، ومختار الصحاح، ص (٥٥)، مادة: (حرر) المصباح المنير، ص (٨٠)، مختار القاموس، ص (١٣٤).
(٢) لسان العرب لابن منظور، ص (٨٢٨).
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٧) والمعجم الوسيط (١/ ١٦٥).

ضد الحرية، وبالأضداد تَعْرِفُ الأشياء» (١).

«والحرية خلوص حكمي ليظهر في الآدمي انقطاع حق الأغيار عن نفسه وإثبات هذا الوصف يسمى إعتاقاً وتحريراً» (٢).

وهناك من عَرَّفَ الحرية بأنها: « الإذن بإجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه بدون التعدي على حقوق الآخرين ولا مجاوزة حدود القانون... وهي رخصة أو إباحة أو إذن محلها إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه »(٣).

وهناك أيضاً تعريفات كثيرة عرفها بها المعاصرون الحرية على معانٍ متنوعة، وذهبوا مذاهب شتى، مما يدل على وجهات نظرة مختلفة في مواقف متنوعة وأزمنة وأمكنة متنوعة، والتعريف الآتي هو من أكثر التعاريف انتشاراً:

« الحرية هي أن يكون للإنسان الخيرة في أن يعمل ما يريد، بشرط عدم الإضرار بالآخرين »(٤).

« والحرية هي إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله ».

وهذا التعريف يتفق مع الشريعة الإسلامية، لأن الحرية تكليف مثل كل شيء، إنه الفعل والترك بنية الامتثال، إنه العبادة، إنه التخلص من الرغب والرهب إلا في الله، إنه يتطلب ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين وإنما العمل على نفعهم أيضاً(٥).

الحرية هي « هيئة راسخة تطلق الإنسان من قيود العبودية إلا لله، تمكنه من

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص (١٥٠).
(٢) شرح العناية على الهداية (٥/ ٤).
(٣) أركان حقوق الإنسان، د/ صبحي محمصاني، ص (١٧٥).
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص (٢٦٩).
(٥) الإسلام وحقوق الإنسان، د/ القطب طبلية، ص (٢٩٦).

التصرف لأداء الواجب واستيفاء الحق دون ضرر ولا ضرار» (١).

الحرية هي « إقامة حقوق العبودية لله تعالى، فهو حُرٌّ عن سوى الله» (٢).

والحرية في الشريعة الإسلامية لا تتصور إلاَّ مقيدة، لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً، ويلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليست قيوداً خارجية ابتداءً، وهي تتكون من حقيقتين:

إحداهما: السيطرة على النفس، والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان (٣).

وهناك أيضاً تعريف خاص بالحرية في المفهوم السياسي والاجتماعي، ألا وهو: « قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين، أو هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين؛ وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض »(٤).

« إن الحرية تعني أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته - وتعني أيضاً حريته فيما يدين به من دين، وأن ينطلق في كل الميادين يجتهد ويستنبط، وأن يتدبر الكون وأحداثه، وأن يناقش الآراء ويفاضل بينها، ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب، وتعني أيضاً حريته في اختيار الحاكم

---

(١) ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية، د/ خالد العنبري، ص(١١٧).
(٢) التعريفات للجرجاني، ص (١٥٠).
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص(٢٧٠).
(٤) القاموس السياسي، إعداد: أحمد عطية الله، ص(٥٦٤- ٥٨٦)، حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمين عبد العزيز، ص (١٢٩).

في حدود المصلحة العامة والآداب الإسلامية - وحرية الفرد في اختيار العمل الذي يريد أن يتخصص فيه لكسب العيش واختيار من يشاء ليكون شريك حياته – واختيار العلم الذي يريد أن يتخصص فيه، والبلد الذي يقيم فيه، فالإسلام يقِرُّ الحرية بمعناها العام الواسع، ولكن ليست الحرية المطلقة بحيث يقول الإنسان ما يشاء، ويفعل ما يريده، ويتصرف حسب ما يزينه له هواه وشيطانه ونفسه الأمارة بالسوء - الأمر الذي يؤدي إلى فوضى وعبودية للشهوات والغرائز - لكن الإسلام قيد الحرية بالآداب الإسلامية لتسلم حرية الآخرين » (١).

وعرف الحرية: د/ عبد الله الشيخ رئيس جامعة الأزهر بأنها « حق فطري لكل البشر في حدود ما وضعه الخالق؛ لأنه هو العليم الخبير العليم بما يصلح شئونهم الدنيوية والأخروية .

يقول تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك].

والإسلام يضع ضوابط الحرية لضمان عدم استخدام الحرية ضد المجتمع أو بعض الأفراد، فالإسلام يدعو إلى الحرية بشرط ألا تكون على حساب الآخرين، فليس من الحرية أن يفعل الإنسان ما يضر الآخرين، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ }** (٢).

وعرفها د/ عبد الصبور مرزوق بأنها: « التخلص من الخوف، والإنسان يخاف من شيئين حياته ورزقه، والإسلام يؤكد أن الحياة والرزق بيد الله، فهو المحيي وهو المميت وهو الرزاق، فإن أمن الإنسان بهذا يتخلص من الخوف ويحصل على حريته، ولا توجد الحرية في الإسلام إلا مبنية على التكاليف الشرعية التي تنمي

---

(١) اشتراكية الإسلام، د/ مصطفي السباعي، ص (٧٢) وما بعدها، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية، ص (١٣٣).

(٢) فيض القدير للمناوي، ح (٩٨٩٩).

الفضائل وتبرزها لدى الفرد والمجتمع، فيسعد الاثنين معاً » (١).

وعرف الحرية الدكتور/ عبد الغفار عزيز: بأنها « من الحقوق التي فرضها الإسلام وجعلها حقاً لكل الناس، وهي تشمل أنواعاً كثيرة، منها حرية الحركة والتصرف، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، وغيرها، دون حجر أو قيد إلا الضوابط الأخلاقية التي فرضها الإسلام » (٢).

ويرى الدكتور/ رؤوف شلبي - وكيل الأزهر السابق - « إن الحرية تعني أن يتحرر البشر من سلطان البشر، ولا تخضع الإرادة الإنسانية إلا لله رب العالمين، وإذا خضع كل البشر لله انتظمت العلاقات الإنسانية والاجتماعية تحت قاعدة الحديث { **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** }(٣)، والرقابة على الفرد المسلم ليست من الدولة أو المجتمع لكنها من الله، وقد عرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإحسان، وهي أعلى مراتب الدين بقوله: { **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** }(٤)، إذن فالحرية في الإسلام: هي أن يتحمل الإنسان المسلم التكاليف الشرعية، وأن يراقب الله في تنفيذها، وإذا تحقق ذلك تساوى العبد مع السيد، وعطف الغني على الفقير، وآزر القوي الضعيف حتى يحظى كل صاحب حق بحقه »(٥).

---

(١) حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية، ص (١٣٥).

(٢) مجلة اللواء الإسلامي خلال شهر يناير سنة ١٩٨٧م.

(٣) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، ح (١٣)، ومسلم: ك: الإيمان، ح (٤٥) ب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٥٦) قال: حدثنا أبو المغيرة. والنسائي في السنن الكبرى عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن يوسف. كلاهما (أبو المغيرة، ومحمد بن يوسف) عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة.

(٥) تم نقل تعريف السادة العلماء من مجلة اللواء الإسلامي، ص (١٣٢ - ١٣٥).

وعرف الدكتور/ عمارة نجيب الحرية بأنها: « تحرر الإنسان من استغلال الإنسان، والإنسان يملك حق الحرية التي يتميز بها عن سائر الكائنات والمخلوقات، ولهذا فهو يُحاسب على ما يقوم به مقابل ذلك، وبضوابط إسلامية هي ضوابط الغرائز، حتى لا تتحكم في الإنسان ويصبح عبداً لها، ولا ينتقض ذلك من حريته، لأن التعبد يكون لحساب العقل لا على حساب العقل. فالإسلام عندما يحرر الفرد من غرائزه وشهواته فإنما يطلق العنان للعقل لينطلق ويفكر ويعمل ويحقق الهدف الذي خُلق من أجله وجعله الله خير مخلوقاته وجدير بتكريم الله حين قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء].

« كلمة الحرية لابد أن [تكون حراً فيما لا يتعدى حدود الغير] إذن فلقد تقيدنا أنا وأنت، ولكن الذي قيدنا في الشريعة الإسلامية من هو أعلى مني ومنك، هو الله بحيث يكون انصياعي للتقييد ليس ضعفاً أمامك ولكنه ضعف أمام من هو أعلى مني ومنك، وأن كلمة الحرية على إطلاقها تتنافي مع كلمة التدين؛ لأن التدين ارتباط والتزام » (١).

***

(١) قضايا إسلامية للشيخ محمد متولي الشعراوي، ص(٨١) وما بعدها.

• المطلب الثاني: التعريف المختار لمفهوم الحرية:

إن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من القوانين البشرية في بيان مفهوم الحرية وتطبيقها من حكام ومحكومين، وهناك نماذج متعددة من ذلك، ومنها: القصة التي جرت بين الصحابي الجليل ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، ورستم قائد الفرس في القادسية.

فقد فسر ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحرية حين دخل على رستم قائد الفرس في القادسية، وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة والزرابي الحرير، وأظهر اليواقيت واللآلي الثمينة والزينة العظيمة، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب، ودخل ربعي بثياب صفيقة وسيف وترس وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه، ودِرعُهُ وبيضته على رأسه، فقالوا له: ضع سلاحك. فقال: إني لم آتكم؛ وإنما جئتكم حين دعوتموني، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت، فقال رستم: ائذنوا له. فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها فقالوا له: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عباده العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام(٢).

فهذا التعريف البسيط في عبارته والواضح في دلالته يبين أن الحرية التي جاء بها الإسلام هدفها تحرير الإنسان من عبودية ما سوى الله عز وجل، سواء كان نبياً، أوشيخاً، أو ملِكاً، أو مالاً، أو النفس، أو الهوى، أو الجنس، أو النساء، أو غير ذلك

---

(١) ربعيُ بن عامر بن خالد بن عمرو، قال الطبري: « كان عمر أمدَّ به المثنى بن حارثة، وكان من أشراف العرب، وله ذكر في غزوة نهاوند، وكان ممن بنى فسطاط أمير تلك الغزوة، النعمان بن مُقرن، وولاّه الأحنف لما فتح خراسان على طخارستان (ولاية واسعة تشتمل على عدة بلاد، وهي من نواحي خراسان) ينظر: الإصابة: تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧) تاريخ الطبري (٣/ ٤٦٤) معجم البلدان (٣/ ٥١٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٣٩).

من المعبودات (١).

وهناك قصة أخرى تبين أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبين مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية حينما أتى إليه القبطي شاكياً وهو يقول: سابقت ابن عمرو بن العاص، فسبقته فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين!. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر اضرب ابن الأكرمين، فقال عمر لعمرو: مُذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال عمرو: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني (٢).

إن من أهم المبادئ التي خلق الله السموات والأرض لأجلها إقامة الحق، قال تعالى: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الأحقاف: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ ﴾[ص].

فالحرية المطلوبة هي الحرية التي تتقيد بقول الحق، وعمل الحق، وتأييده، ودعم أهله، ونصرة القائمين عليه، فالأصل أنه ليس في الحرية ما يؤدي إلى الباطل بأنواعه وتعدياته، وليس في الحرية ما يسبب الضرر والهلاك للنفس أو الغير (٣).

والأصل في الإنسان الحرية، وأنه يولد حراً، ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يستعبد الناس أو يذلهم، كما تفعله بعض الدول في العالم المعاصر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إن أصل الناس الحرية، حتى يعلم أنهم غير

---

(١) الأمن رسالة الإسلام، ص (١١٨).
(٢) فتوح مصر وأخبارها، ص (٢٩١).
(٣) الأمن رسالة الإسلام، ص (١١٩).

أحرار »(١).

والإنسان يولد حراً ويجب أن يعيش حراً، ولا يعبد إلا الله الواحد القهار، الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى (٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠]، فالحرية هي: حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى(٣).

***

• المطلب الثالث: أساس الحرية في الشريعة الإسلامية:

أساس الحرية: هو الإيمان بالله عز وجل، وقد قررت الشريعة الإسلامية أنه لم ولن يتحرر الإنسان من عبوديته لهواه، إلا إذا تحقق لديه ما يلي:

١ـ أن يتخلص ويتحرر من الانحرافات والجهل والتقليد الأعمى، واتباع هواه.

٢ـ أن يتأمل وينظر ويتفكر في مخلوقات الله كي يصل إلى التوحيد الخالص الذي يجعله حرّاً من كل أنواع العبوديات سوى الله الذي خلقه ليعبده وحده ولا يشرك به شيئاً.

---

(١) الأم، للإمام الشافعي (٦/ ٢٦٥)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (١٦٧).
(٢) ينظر: «العبودية» لابن تيمية، وأن الإنسان عبد لله اضطراراً، وعليه الالتزام بالعبودية اختياراً.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي، ص (١٦٥).

obeikandl.com

قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات].

وتتجلى حقيقة الحرية في الشريعة الإسلامية حول النقاط التالية أيضاً:

١- معرفة الإنسان ما له وما عليه.

٢- عدم الاعتداء على ما ليس يحق للإنسان.

٣- الخضوع للقوانين المقامة على قواعد الإنصاف.

٤- مقاومة الباطل(١).

والحرية في الشريعة الإسلامية مقيدة بقيود وضوابط متينة وعدم اعتداء على الآخرين.

« إن الحرية هي التصرف بما لا يضر بالغير، ولا يتجاوز حداً من حدود الله. لأننا أعطينا الناس الحرية بموجب ما أعطاه الله، فإذا لم يُعط الناس الحق لله في هذه الحرية، فإنهم يعتدون على الله الذي منحهم الحرية، ولا شك أننا نؤمن جميعاً أن لله حقاً وللعبد حقاً، وحق الله على الناس أن يُخلصوا له العبادة وحده ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذبهم »(٢) إن هم أخلصوا له العبادة وحده.

* * *

(١) الحرية في الإسلام، للشيخ/ محمد خضر، ص (١٢٣).

(٢) حقوق الإنسان في الحرية والعمل، د/ حسن محمد الأهدل، ص (١٨٤).

obeikandi.com

• المطلب الرابع: ثبات الحرية وقيودها في الشريعة الإسلامية

عندما أعطى الإسلام الحرية للعبد لم يترك الحرية مطلقة أو سُدَى؛ بل وضع لها بعض الضوابط والقيود، وليس لأحد سوى الله رفع أو وضع القيود المذكورة؛ لأنه هو الذي له الخلق والأمر.

قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[الأعراف: ٥٤] فلا يجوز لأحد أن يعترض على أوامر الله ونواهيه، بل على المسلم إذا أراد الفلاح والنجاة في الدارين أن يذعن لأحكام الله تعالى ويتسلمها بلا تردد ولا تلعثم.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء].

قال ابن القيم: «فأقسم سبحانه وتعالى بنفسه: أن لا نؤمن حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا، وتتسع صدورنا بحكمه؛ فلا يبقى منها حرج، ونسلم لحكمه تسليماً فلا نعارضه بعقل ولا رأي ولا هوى ولا غيره، فقد أقسم الرب سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء الرسول، وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه وإن آمنوا بلفظه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[الشورى: ١٠].

وهذا نص صريح في أن حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده وهو الحاكم فيه على لسان رسوله، فلو قدم حكم العقل على حكمه لم يكن هو الحاكم بوحيه وكتابه، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[الأعراف] .

وقال أيضاً في موضع آخر: «فأكد ذلك بضروب من التأكد:

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإنَّ.

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بـ (حتى) دون (إلا) المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله (فيما شجر بينهم) أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي أي لا يجدون نوعاً من أنواع الحجر البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضي به بصيغة العموم فإنها إما مصدرية أي من قضائك أو موصولة أي من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج فما كل من حكم انتفي عنه الحرج ولا كل من انتفي عنه الحرج يكون مسلماً منقاداً فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد [(١)].

فالله وحده هو من يقوم بتحديد الحرية في الإسلام، وتحديد المسموح منها من الممنوع؛ لأنه خالق الإنسان، والمنزه عن صفات النقص أو الضعف أو العجز، وهو

---

(١) الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٢٠-١٥٢١)، الأمن رسالة الإسلام، ص (١٢١).

العالم بأحوال عباده، وما يناسبهم وما يحتاجون إليه، وبالتالي فالحرية في الإسلام تمتاز بالثبات والاستقرار... فكل امرئ يعرف ما له وما عليه، والمساحة التي يمكن أن يتحرك بتا، وهذا يميز الحرية بالحق والعدالة والثبات والاستقامة؛ لأنها صادرة عن الله سبحانه، وهذا بخلاف الحرية في تشريع البشر الذي يحتمل الوقوع في الظلم والخطأ، والقصور والنقص(١).

وهكذا أعطى الإسلام الحرية للناس فيما ينفعهم ولا يضرهم، بل الحرية في الإسلام تعطي الإنسان السعادة في الدارين.

والذين ينادون الحرية المطلقة في كل شيء اليوم لا يعرفون أو يتناسون خطورة الحرية المطلقة التي لا تعرف الفرق بين الحلال والحرام أو الحق والباطل، وهذا خداع واضح لفئات كثيرة من الناس وخاصة الشباب منهم الذين يلهثون وراء كلمة «الحرية المطلقة» دون إدراكهم خطورة ما يتلفظون به.

وليست الحرية في عُرف الشريعة الإسلامية هي التي تحطم المباني العامة والخاصة أو تكسر الأبواب الزجاجية من المباني والسيارات، أو تحدث الخلل في الأمن والأمان والاستقرار، وهي حرية منحرفة ومخرمة ومجردة عن كل معاني الحياء والحشمة ويجب مجابهتها بالطرق الشرعية وأخذ أيدي العابثين بالأمن والسكينة.

***

(١) الأمن رسالة الإسلام، ص (١٢٢).

• المطلب الخامس: أنواع الحرية في الشريعة الإسلامية:

هناك أنواع وصور للحرية في الشريعة الإسلامية، وها هي بإيجاز:

(١) حرية الاعتقاد:

من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أنه لا إكراه في الدين. ولا يكره أحد من الناس على الدخول في الإسلام.

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس].

قال ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾:

« أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا »(١).

« هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه...، ودلت (الآية) على ظهور أدلة الرشد والإيمان، وتميز الحق عن الغي، والضلالة، والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنوع الكفر كلها باطلة »(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢).

(٢) التفسير المنير، د/ وهبة الزحيلي (٣/ ٢٣) وما بعدها.

بل أكد الإسلام أن الهداية التوفيقية من الله تعالى وحده. قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[البقرة: ٢٧٢] .

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف: ٢٩] ، بل يبين القرآن الكريم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعلماء وكل من يدعو الناس إلى دين الله هم مجرد مبلغين وناصحين ومذكِّرين فقط.

قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[الغاشية] .

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان الكافر حريته، واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدَّى بالأبدان... بل دعا القرآن الكريم إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر، وتنميته، وحثه على معرفة الحقائق، واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض للوصول إلى معرفة الخالق الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[يونس] .

وقال تعالى: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الذاريات]، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق في الإسلام، بل هو فريضة إسلامية(١).

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨] .

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أنها تلزم الناس بأن يحترموا حق غير المسلمين في اعتقاد ما يشاء، بل أوجب الإسلام أتباعه على أن يدعوا الناس إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص (١٧٣-١٧٥).

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[النحل: ١٢٥] .

ذلك تكليف من الله للمسلمين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمة، وهي المقالة المحكمة الصحيحة، أي الدليل الموضح للحق، المزيل للشبهة، وكذلك بالموعظة الحسنة أي بالأسلوب الرقيق المؤثر، وكذلك تكليفهم بمجادلة المخالفين من غير المسلمين بالتي هي أحسن، أي بأحسن الطرق والأساليب والمجادلة بالرفق واللين من غير فظاظة في ذلك أو تعنيف(١).

(٢) حرية التعبير *:

للإنسان الحق في أن يُعبِّر عن وجهة نظره وعن رأيه، ويجادل ويناقش حول أي موضوع يريد، حتى وإن لم يكن من أهل الإسلام، فلم يطلب الله من المسلمين أن يكبتوا غير المسلمين، أو يحولوا بينهم وبين التعبير عن أفكارهم وآرائهم، بل طلب منهم أن يُحاجوا غير المسلمين، وأن يقدموا البراهين والأدلة على صحة ما يقولون: قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[البقرة] .

فالمسئولية تقع على المسلمين في أن يتحاوروا مع غير المسلمين بأساليب صحيحة ومؤثرة وبالبراهين والحجج الساطعة.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٣٥).

(*) التعبير من «عَبَرَ» يُقال «عَبَّرَ» عما في نفسه: «أعرب وبين، وعبر عنه غيره فأعرب عنه، والاسم العبرة والعَبارة والعِبارة، وعبر فلان: تكلم عنه: واللسان يُعبر عما في الضمير، ينظر: لسان العرب، مادة «عبر».

﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

هذا من جانب التعامل مع غير المسلمين، أما في العموم فمن الشواهد الدالة على حرية الرأي: إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى النصح لكل مسلم، ومشروعية الشورى، وغير ذلك(١).

ومما يدل على حرية الرأي والتعبير دور الخلفاء الراشدين في دعوة الناس وإبداء الرأي والتعبير بلا حرج ومشقة، وبلا خوف ولا فزع من حاكم أو نائبة أو وزيره.

قام أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي. الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتَّى أزيح علته إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حتَّى أخذ منه الحق إِنْ شَاءَ اللهُ... أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ »(٢).

ووقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيباً في المسجد، فأمر الناس بألا يُغْلوا في مهور الناس، وهدد من فعل ذلك بوضع الزائد في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة، وأنفها فطس*، وصاحت: ماذا يا ابن الخطاب؟ فقال لا. ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء]، فأقامت الحجة عليه في عدم تحديد

---

(١) الأمن رسالة الإسلام، ص(١٢٤).

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٣٨) البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨) وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٢٨).

(*) الفطس: تطامن قصبة الأنف وانتشارها، وبابه طَرِب، مختار الصحاح، ص (٣٢٤).

المهر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « امرأة أصابت وأخطأ عمر »(١).

وقال عمر أيضاً: «أيها الناس، مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيَّ اعْوِجَاجًا - يَعْنِي عَنْ الْحَقِّ - فَلْيُذَكِّرْنِي، فَقَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ أَوْ سَلْمَانُ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْنَا فِيك اعْوِجَاجًا لَقَوَّمْنَاك بِسُيُوفِنَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ إذَا رَأَى فِيَّ اعْوِجَاجًا قَوَّمَنِي بِسَيْفِهِ »(٢).

ولقد حذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السكوت عن الباطل الذي قد يصدر خطأ من الحكام أو غيرهم.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا }**(٣).

والرأي العام مصدر يُرجع إليه، ودليل ذلك ما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّئٌ** »(٤).

ولحرية الرأي والتعبير حدود لا يصح تجاوزها ولا تعدِّيها، فمن ذلك أن تتقيد

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧)، سيرة عمر لابن الجوزي، ص (١٢٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٩٩).
(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن (١/ ١٥٣)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص(١٣٠).
(٣) أخرجه الترمذي: ك: البر والصلة، ب: ما جاء في الإحسان والعفو، ح (٢٠٠٧). والإمّعة: هو الذي يتابع الناس بدون تدبير ولا رأي، وقوله: وطنوا أنفسكم: أي استقروا على رأي صحيح.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩)، وفي مجمع الزوائد (١/ ١٧٨)، كشف الخطأ (٢/ ٢٦٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٩).

بالحق والحجة والبرهان، وألا تؤدي إلى حرمان الآخرين من إبداء رأيهم، وأن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة والواقع، بعيداً عن الوهم والظن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات] ، وأن يلتزم صاحب الرأي الآداب الإسلامية في طيب الكلام والإعراض عن الفحش والقبح والتشهير، لقوله تعالى: ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحج] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء] .

وقال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنٗا ﴾ [البقرة: ٨٣] .

وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ }(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ }(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ }(٣).

والآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفا تأمر الناس بأن يقولوا القول الحسن، وأن يجتنبوا القول السيئ.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: من أخذ بالركاب ونحوه، ح (٢٩٨٩).
(٢) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: كل معروف صدقة، ح (٦٠٢١).
(٣) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح (٦٠١٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الحث على إكرام الضيف والجار ..، ح (٤٧).

• ضوابط الكلام وآدابه:

وقد حدد القرآن والسُنة ضوابط الكلام وآدابه تحديداً دقيقاً وواضحاً وجلياً، نوجزها فيما يلي:

(١) الضوابط المتعلقة باللفظ [(١)].

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾[البقرة].

ومعنى ﴿رَٰعِنَا﴾: أرعنا سمعك، أي اسمع منا ونسمع منك، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد.

واختلفوا: ولِمَ نُهِيَ المسلمون عن ذلك على ثلاثة أقاويل:

(١) أنها كلمة كانت اليهود تقولها لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وجه الاستهزاء والسبِّ كما قالوا سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمع، وراعنا ليّاً بألسنتهم، فنُهيَ المسلمون عن قولها، وهذا قول ابن عباس وقتادة.

(٢) أن القائل لها، كان رجلاً من اليهود دون غيره، يقال له رفاعة بن زيد، فنهي المسلمون عن ذلك، وهذا قول السدي.

(٣) أنها كلمة، كانت الأنصار في الجاهلية تقولها، فنهاهم الله في الإسلام عنها.

ومعنى قوله: (انظرنا) فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: معناه أفهمنا وبين لنا، وهذا قول مجاهد.

والثاني: معناه أمهلنا.

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الحرية في ضوء دلالة النصوص الشرعية، د/ محمد عبد الله الخرعان، ص (٣٢٥)، العدد (٤٨).

obeikandl.com

والثالث: معناه أقبل علينا وانظر إلينا (١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [البقرة].

(٢) الضوابط المتعلقة بالمضمون:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:٨٣]، أي قولوا للناس أطيب الكلام والحديث.

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء].

(٣) الضوابط المتعلقة بالهدف والأسلوب:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب]،

(٤) الضوابط المتعقلة بالتوقيت والتثبت من المصدر:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء].

أما الأحاديث في الباب فكثيرة جداً، ومنها:

---

(١) النكت والعيون، تفسير الماوردي (١/ ١٦٩).

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ }(١). وفي رواية أخرى { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا }(٢).

و { نهى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن قيلَ وقالَ }(٣). وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا }(٤).

معنى الحديث: (المطية): تعني المركوب.

(زعموا): « أَيْ أَسْوَأُ عَادَةٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَفْظَ زَعَمُوا مَرْكَبًا إِلَى مَقَاصِدِهِ فَيُخْبِرَ عَنْ أَمْرٍ تَقْلِيدًا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فَيُخْطِئَ وَيُجَرَّبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ قَالَهُ الْمَنَاوِيُّ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِخَبَرٍ مَبْنَاهُ عَلَى الشَّكِّ وَالتَّخْمِينِ دُوْنَ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ قَبِيحٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِخَبَرِهِ سَنَدٌ وَثُبُوتٌ وَيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ لَا مُجَرَّدَ حِكَايَةٍ عَلَى ظَنٍّ وَحُسْبَانٍ »(٥).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الزَّعْمُ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْكَذِبِ... ، وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلِهَذَا قِيلَ زَعَمَ مَطِيَّةُ الْكَذِبِ (٦).

وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيضاً: { الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٠) في المقدمة، ب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، ب: في التشديد في الكذب. (٤٩٩٢) .
(٣) أخرجه البخاري: ك: الرقاق، ب: ما يكره من قيل وقال، ح (٦٤٧٣)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).
(٤) أخرجه أبو داود، ك: السُنَّة، ب: في قول الرجل « زعموا »، ح (٤٩٧٢).
(٥) عون المعبود (٢/ ٢٢٧٨).
(٦) يُنظر: المصباح المنير، ص (٩٦). والمطية من الدواب: ما يُمتطى، فالبعير مطية، والناقة مطية، جمعه مطايا ومطيّ، يُنظر: معجم الوسيط، ص (٩١١).

وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ }(١).

وقال: { وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ }(٢).

ولقد حرم الله في كتابه كل أنواع الأخلاق السيئة كالكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والقذف والسبِّ والشتم والحسد والحقد والضغينة وغيرها.

ويُستفاد من هذه الأدلة أن ممارسة الإنسان للتعبير ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط ومعايير كما اتضح في العرض السابق، بل إنَّ مما توحي به تلك النصوص في دلالاتها أن الأصل هو القيد كما في صدر الآية في قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء].

ومعنى ذلك أن الإنسان ليس مخيراً أي (حراً) في الشيء الذي يقوله بحيث يقول ما يشاء، بل لابد له حين إرادة القول أن يختار الأحسن وما فيه الخير، فإن لم يكن ذلك فهو مطالب حينئذ بالتزام الصمت والسكوت، وهو في كل حال خاضع لرقابة الله تعالى له، قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق].

٣- حرية العمل والتملك:

للإنسان الحق أن يختار من الوظائف والأعمال ما شاء، وليس هنا حدٌّ أعلى للتملك في الإسلام. وهذه الحرية مقررة شرعاً، سواء عمل الإنسان لنفسه، أو عمل لغيره بناءً واعتماداً على العقد بينهما، ولكن الحرية في النشاط الاقتصادي التي منحها الإسلام للإنسان من العمل والكسب والتملك والتمتع برزق الله لم يتركها مطلقة، بل قيدها بقيدين أساسيين:

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح (١٠).
(٢) سبق تخريجه.

أولهما: أن يكون هذا النشاط غير مضرٍّ بالمصلحة الخاصة أو العامة.

ثانيهما: أن يكون مشروعاً.

أما القيد الأول: فلأن الإضرار بالآخرين مُحرم بناء على القاعدة الفقهية العامة **{لا ضرر ولا ضِرار}**، وذلك مبني على قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾**﴾ [البقرة]، فإذا وقع التعدي والإضرار بالآخرين وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليعيد الأمور إلى نصابها، ويرجع الحق إلى صاحبه.

وأما القيد الثاني، فإن الأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام، إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك تطبيقاً لقاعدة **«الأصل في المعاملات الإباحة»**.

وبذلك يكون الإسلام قد فتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي، ولكنها محدودة ومقيدة بالنصوص المحرمة لبعض النشاطات المِضرَّة.

فقد حرم الإسلام إنتاج المحرمات كالخمور، وحرم التعامل بالربا، ومنع الاحتكار، كما حرم كسب المال عن طريق التطفيف في الكيل والميزان والغشِّ فيه، وحذر الله عز وجل من أكل أموال الناس بالباطل بجميع أشكاله.

ويدخل في الباطل: جميع بيوع الغرر التي نهى عنها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتي فيها جهالة وغشٌّ وخداع.

ويدخل في الباطل: القمار واليانصيب، فإن فيه: الغصب، والسرقة، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، وكذلك استغلال النفوذ والسلطة للحصول على المال، وهناك حريات أخرى تتبع ما ذكر من الحريات، مثل حرية التفكير، وحرية التصرف، وحرية التنقل، وحرية السكن، وحرية الطعام وحرية النظر، وحرية التعليم، وحرية

القرار، وغيرها (١).

• **حدود حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية:**

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية لحرية الرأي والتعبير حدوداً منها:

١- أسلوب حرية الرأي: بحيث تكون مبنية على الحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[العنكبوت: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[النساء: ١٤٨].

٢- أن تمارس في حدود عدم الإضرار بالغير: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لا ضررَ ولا ضِرارَ }**(٢)، لأن الحرية ليست لفرد دون الآخر، فهي لجميع أبناء المجتمع، فلابد أن تكون حرية الرأي في حدود عدم الإضرار بالغير(٣).

٣- أن تمارس في إطار الصالح العام للمجتمع: ويتضح ذلك في حديث السفينة: **{ مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا**

---

(١) ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٩) وما بعدها.
(٢) فيض القدير، ح (٩٨٩٩).
(٣) حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، ص (٢٥٥).

عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا }(١).

وحديث السفينة ضابط قوي في بيان حدود الحرية الشخصية، وأن الإنسان ليس له الحق المطلق في أن يفعل ما يشاء، مادام في فعله ضرر للآخرين، كما هو منصوص في الحديث.

وفي الحديث أيضاً ردٌّ مفحم على من يفهم الحرية بأنها باب مفتوح على مصراعيه « فالكل مكلف أن يرعى مصالح المجتمع، وكأنه حارس موكل بها، كالحياة في السفينة، فكل ركابها مطالبون بسلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق وضعه ويتصرف على هواه انطلاقاً من مسمَّى الحرية... فالإسلام نظام متكامل يبغي للبشرية أن تسير إلى الأمان دون ظلم أو إجحاف بالحقوق للفرد أو المجتمع، لذلك فإن الحرية في نظامه تمارس وفق مصلحة جميع المعنيين بهذه الحرية، والإسلام أول من وضع في تاريخ البشرية قديماً وحديثاً تشريعاً مقنناً متكاملاً حيال حرية العقيدة ضمن المصلحة العليا التي تقتضيها الإنسانية والمجتمع الإسلامي، فلا حرية مطلقة مثالية غير واقعية تعتنق، وأي نظام في الدنيا لابد أن يقيد الحرية بشيء ما حتى في النظم الحرة المسماة (بالديمقراطية) لا تعطي الحرية إطلاقها، ولو أعطتها كل إطلاقها لتهدم النظام العام؛ لذلك فإنه يوجد في كل الأنظمة أسس معينة تعتبر دعائم يقوم عليها بناء المجتمع وفلسفته في الحياة ونظرته إلى الوجود وإلى التاريخ، وهذه الأسس العقدية والأخلاقية والفكرية والاجتماعية لا يجيز المجتمع لأحد أن يعتدي عليها، وإذا ما اعتدى عليها فهو يعتدي على أسس كيانه المعنوي؛ لذا تظل هناك أمور خارج دائرة الحرية لا يبيح أي نظام كان أن تهدم نظامه (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الشركة، ب: هل يقرع في القسمة، ح (٢٤٩٣).

(٢) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص (١٨٢)، هموم المسلم المعاصر، يوسف القرضاوي، ص (٨٠).

٤- في حدود حرية الرأي والتعبير في الإسلام استشعار المرء بالمسئولية الفردية، وأقام الإسلام ذلك على أسس قوية ووطيدة ومتينة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ [لقمان: ٣٣].

ومعنى ذلك أن الإنسان مسؤول مسئولية كاملة عن كل ما يصدر عنه من كلمة أو قول أو فعل، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ عندما سأله « وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: { ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ }(١).

***

(١) أخرجه الترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء في حرمة الصلاة، ح (٢٦١٦)، وأبو داود، ح (٣٩٧٣)، وأحمد، ح (٢٢٠١٦).

• المطلب السادس: المفهوم الشرعي للحرية:

والحرُّ الذي يقابله العبد في المعنى الشرعي: هو من أصبح سيد نفسه، كامل السيادة عليها في الإرادة والتملك والتصرف، فليس خاضعاً لسلطان أحد غيره من البشر أو تصرفه، فهو يستقل بكامل ملكية الأشياء والتصرف فيها بما يريد، وبما يرى فيه مصلحته هو، كما أنه لا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك ولا رضاه(١).

وفي التحرر من سلطة الشيطان قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النحل].

وفي التحرر من سلطان الخوف من المستقبل والحزن على الماضي، قوله سبحانه: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [البقرة].

وفي التحرر من خوف الفقر والعوز، قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ [البقرة].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا }(٢).

فالمفهوم الشرعي للحرية - إذاً - تحرر كامل من سلطة ما سوى الله، وعبودية مطلقة له سبحانه وتعالى، فليست حرية مطلقة، بل حرية من وجه، وعبودية من وجه

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٧٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦/ ٢٠٣) وبعدها.
(٢) أخرجه الترمذي، ك: الزهد، ب: في التوكل على الله، ح (٢٣٤٤)، وابن ماجه، ح (٤١٦٤)، وأحمد، ح (٢٠٥).

آخر(١).

ولابد أن نفهم الحرية المطلقة للإنسان في الشريعة الإسلامية بالقاعدة الفقهية: **« الأصل في العادات الإباحة، وفي العبادات الحظر »**.

فالإباحة صورة الحرية المطلقة ودائرتها في الإسلام، حيث لا يكون الإنسان ملزماً بأي شيء تجاه أي أحد داخل هذه الدائرة، وحيث يملك كافة الخيارات بين الفعل وعدم الفعل، دون أي تثريب أو حرج، وهذه الدائرة واسعة جداً، ولنا أن نتأمل الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن الحلال والحرام، حيث صدرت آيات المحرمات بلفظ الحصر « إنما »، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)** ﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥)** ﴾ [النحل].

أما الآيات التي تتحدث عن المُباح فجاءت مطلقة، كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)** ﴾ [الأعراف].

فمجال الحرية في الشريعة الإسلامية بهذا المعنى المذكور آنفاً مجال واسع، وعلى المسلم أن يتقيد بما قيدت به الشريعة الإسلامية فقط.

* * * * *

(١) حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، د/ محمد بن عبد الله الخرعان، مجلة الشريعة الإسلامية، ص(٣٠٨- ٣١٠).